

PROVISIONAL

A/42/PV.106
24 March 1988

ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفى مؤقت للجلسة السادسة بعد المائة

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاثنين ، ٢١ دار/مارس ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

السيد فلورين (الجمهورية الديمocratique الالمانية) (سرى لانكا)	الرئيس :
السيد بييريرا (نائب الرئيس)	شـ :
السيد مؤمن (نائب الرئيس)	شـ :

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير الأمين العام [١٣٦] (تابع)

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن مسلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التمهيدات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة هئون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠البند ١٣٦ من جدول الاعمال (تابع)

تقدير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير الأمين العام (Add.1/915 A/42 و 3-1)
الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : تستأنف الجمعية الان نظرها في

البند ١٣٦ من جدول الاعمال "تقدير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".
 أعطي الكلمة للمتكلم الاول صباح اليوم وهو ممثل كوبا ، بوصفه الرئيس
 بالإنابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

السيد اورامان اوليغا (كوبا) الرئيس بالإنابة للجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :
 أود أن أتقدم إليكم بالشكر - ميدي - على إساحتكم هذه الفرصة لي ، بصفتي رئيسا
 بالإنابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، كي
 أتكلم في الجمعية العامة بشأن مسألة في غاية الخطورة لا بالنسبة للجنتنا فحسب ،
 وإنما بالنسبة للمنظمة بأسرها .

ومما يؤمن له أنه تعين على الجمعية أن تجتمع للمرة الثانية في أقل من
 أسبوعين لبحث قرار البلد المضيف بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير
 الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . والآن في وقت تزداد فيه الحالة في الأراضي المحتلة
 تدهورا ، ويصبح فيه من المليح أكثر من أي وقت مضى التوصل إلى تسوية متقاربة
 عليها ، فإن مثل هذا التدبير تكون له نتائج عكسية بل ويلحق الضرر بقضية السلم .
 فمنذ أكثر من ١٣ سنة عندما اتخذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) ، دعت الجمعية
 منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بمذكرة مراقب في دورات الجمعية العامة وفي
 أعمالها ، وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة . وفي
 القرار ٢٣٧٥ (د - ٣٠) أعربت الجمعية عن اقتناعها بأن اشتراك منظمة التحرير
 الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني في كل الجهود والمداولات والمؤتمرات الخاصة
 بالشرق الأوسط ، أمر جوهري لحل قضية فلسطين وهي لب النزاع في الشرق الأوسط .

هذا هو موقف الغالبية الساحقة للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وهو موقف أعيد تأكيده مرارا وتكرارا في السنوات الأخيرة . إن حجم الانتفاضة الفلسطينية في الاراضي المحتلة وقوتها أوضحا أن هذا الموقف له ما يبرره اليوم أكثر من أي وقت مضى . ولهذا ، فإن إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، يعد بمثابة حرمان أحد أطراف النزاع من حق الاشتراك في جهود الامم المتحدة من أجل التوصل الى تسوية عادلة ودائمة وشاملة للقضية ، بل إن هذا القرار من شأنه أن يزيد من عرقلة هذه الجهود .

ويؤسف لجنتنا اتخاذ هذا القرار من قبل البلد المضيف ، ولا سيما بالنظر الى البيان الذي أدى به في ٢ آذار/مارس ممثل ذلك البلد لدى الجمعية العامة ، الذي قال فيه أن حكومة الولايات المتحدة :

"ستدرس بعناية الآراء المفصحة عنها في هذه الدورة المستأنفة" .

(A/42/PV.104 ، ص ٦٠ (٤))

ثم استطرد قائلاً :

"ومازالت هذه الحكومة عازمة على إيجاد حل سليم للمشكلة على ضوء ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة" . (المرجع نفسه) فكما نعرف ، أعرب كل بلد شارك في المناقشة الخامسة بهذه المسألة عن معارضته للتدبير المقترن معتبراً أيها انتهاكاً لاتفاق المقر . كما أعرب الجميع عن قلقهم إزاء ما يمكن أن يترتب على ذلك القرار من آثار على مستقبل المنظمة ، وقاموا بحث البلد المضيف على احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب الاتفاق . وقد أكد القرار ٢٢٩/٤٢ ألف من جديد على أن أحكام اتفاق المقر تنطبق على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وحثّ البلد المضيف على الالتزام بالاتفاق . وقد اتخد ذلك القرار بأغلبية ساحقة بلغت ١٤٣ صوتا مقابل صوت واحد .

ومع ذلك ، وكما جاء في تقرير الأمين العام (A/42/915/Add.2) ، قرر المدعي العام للولايات المتحدة أنه مطالب بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة :

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" . (A/42/915/Add.2 ، الفقرة ٤)

وأبلغ المدعي العام الأمين العام بأن حكومته تعتقد :

"إن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي غرض مفيد" . (المرجع نفسه)

وفي ظل هذه الظروف ، تردد لجنتنا بقوة الاحتجاج الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره . ونحن نتقدم له بخالص شكرنا على الجهود التي بذلها بصفته القيم على اتفاق المقرر من أجل حل هذا النزاع المؤسف ، ونعرب له عن تأييدها لهذه الجهود .

وكما ذكر مرارا في المناقشة خلال الدورة العادية الدورة المستأنفة ، فإن القرار الذي اتخذه البلد المضيف يتجاوز مركز بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لأنه يشكل خطرا على استقلالية المنظمة ذاتها وعلى سلامتها ؛ إذ أن المركز القانوني للمنظمة على أرض البلد المضيف قد ^{حدد} بموجب اتفاق المقرر . وهذا اتفاق يسمح للأمم المتحدة بأن تتطلع بمهامها وتحقق مقاصدها دون أي تدخل ، بغض النظر عن أية مصالح أو اعتبارات وطنية للبلد المضيف . هذا بالإضافة إلى أن اتفاق يستند إلى المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق اللتين تنظمان الاختصاصات القانونية لمنظمتنا والمزايا والحقوق التي تتمتع بها .

ولقد تعهد البلد المضيف ، بتوقيعه اتفاق ، بالتزام إزاء المجتمع الدولي بآسره . إلا أن قرار حكومة الولايات المتحدة بأن تعدل من جانب واحد اتفاق المقرر ، وهو معاهدة دولية ، سيجعل المنظمة خاضعة لتشريعات داخلية مما يشكل انتهاكا للمبادئ العامة للقانون الدولي . كما أن هذا التدبير يشكل انتهاكا لمبادئ ومقاصد المنظمة ومن شأنه أن يعوقها عن أداء وظائفها في يسر .

وأود باسم اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف أن أؤكد موقفنا من جديد ألا وهو أن البلد المضيف ملزمه باحترام نسخة وروح الاتفاق احتراماً كاملاً وصارماً؛ وأن أي نزاع بشأن تفسير الاتفاق وتطبيقه ينبغي حسمه عن طريق آلية التحكيم المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وإذا ما رأى أي من الطرفين أن حقوقه قد انتهكت وأن هناك نزاعاً قائماً، لا يمكن للطرف الآخر أن يلغي الإجراءات ببساطة وأن ينكر وجود النزاع. بل على التحقيق من ذلك، ينبغي التسليم بهذا النزاع وحسمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق.

وعلى ضوء هذا الالتزام الواضح الذي سلم به ممثل البلد المضيف مراراً في لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفي الجمعية العامة ومحافل أخرى، تتحت لجنتنا مرة أخرى حكومة البلد المضيف على أن تمتتنع عن تنفيذ التدبير المقترن وأن تتخذ على نحو عاجل الخطوات الكفيلة بضم النزاع وفقاً للآلية المنصوص عليها في اتفاق المقر. ونحن نؤمن بإيماناً راسخاً بأن هذه المسالة يمكن حلها بطرق ودية تجديداً للمواجهة التي لن تؤدي إلا إلى تشويه المكانة الدولية للبلد المضيف وإضعاف المنظمة ذاتها، وفي النهاية تقويض قضية السلم في الشرق الأوسط وفرص تحقيق مقاصد الميثاق الذي كان البلد المضيف من بين واضعيه الرئيسيين.

السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية) : صادقة الرئيس، نرحب بك للمرة الثانية خلال شهر واحد، وللمرة الثانية نجتمع، حضرات المندوبين، فسر هذا الشهر ل Rosenstein الجمعية العامة اجتماعاتها. ونقدر هنا نواجه هذه الموجة من محاولة القضاء على الفلسطينيين في بلادهم وإلغاء صوت فلسطين في كل مكان، بما في ذلك منع سماع صوتها في هذا المكان.

إن الدولة المضيفة حين رغبت لهذه المنظمة العالمية أن تقوم على أراضيها ويكون لها الامتياز باستضافتها، وحين قبيل العالم هذه الرغبة واعترف لها بهذه الامتياز، كانت تعرف أن ما تحمله الضيافة من فضائل إنما يمكن في القيم الحضارية والأخلاقية واحترام مبادئ سامية والالتزام بها، وهي المبادئ التي تعمل الدولة

(السيد الشهابي ، المملكة العربية السعودية)

المضيفة على رعايتها في بلادها وتدعو لاحترامها خارج حدودها . وهي تتعامل على مستوى معين من القيم والأعراف ، دأبت مؤسساتها العلمية والسياسية والاجتماعية على التباهي بها ودعوة الغير الى احترامها . من هذا المنظور رأت الدول والشعوب الأخرى أن إقامة المقر هنا إنما تمثل بعد ذاتها واقعاً حضارياً وأخلاقياً معيناً في بلد يمكن الاعتماد عليه والثقة بالتعامل معه ، مما يكون وسيلة إضافية لنجاح أعمال المنظمة الدولية ، ومثلاً يحتذى في رحلة الأمم الى التعاون الدولي البناء .

لكن هذا لا ينسينا أن في كل أمة أقلية تشذ عن الطريق ، تسرء الى سمعة بلادها للحصول على أرخص الانتصارات من أقصر الطرق . فقد معنا في هذا البلد الكبير من ينادي بخروج الأمم المتحدة ، لماذا ؟ لأن الأمم المتحدة ، في الواقع ، وقد اكتملت صفتها العالمية ، ألمحت تدين الصهيونية وتشجب جرائمها ، ولم تعد أدلة طيبة لفتة صغيرة أو لعدة دول ، كما ظن البعض أنها ستكون .

ونحن لا نخاطب هذه الفئات التي تشذ عن الطريق الان ، ومنها الفتنة الصهيونية ، والتي خلقت مشكلة اليوم لخدم أغراضها السيئة ، بل نخاطب الأغلبية العاقلة التي تمثل ضمير الشعب الذي ينادي بسيادة القانون ، والتي تعني أيضاً سيادة الالتزام بالمواثيق . ولولا الضمير الغالب الذي يحترم القانون لما كان هناك قانون ولما كان هناك تعامل على مستوى من الحضارة الإنسانية يستحق العناية والمعالجة والاحترام . نخاطبهم اليوم لنقل لهم إن الأداة الصهيونية إنما تسرء اليكم ، والى ما تمثلونه من قيم وما تتدرون به من مبادئ أخلاقية ، إنها تصوركم بلداً لا يحترم التزاماته ولا يحفظ عهوده .

(السيد الشهابي ، المملكة
العربية السعودية)

نعرف وتعزفون جميعاً حضرات المندوبين ، إن استمرار مكتب الوفد المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة نشاطه لا يؤثر على الدولة المضيفة ملباً أو ايجاباً مهماً قيل من ادعاءات ، بل لا علاقة له بها مباشرة . كما أن إغفاله لن يعني منظمة التحرير أو يخفف نشاطها أو يضعف موقفها . لكن الصهيونية تظن أنها تسجل انتصاراً بإغفاله ولو على حساب ارتباطات الدولة المضيفة وكرامتها . وما زلنا نأمل ألا تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب هذه المخالفة ، وأن تنظر إليها من أجل نفسها أولاً . إن الانتصار الصهيوني التافه على حساب دولة المقر ، هدف صغير يجب أن تقف الولايات المتحدة منه موقفاً أكبر يتمثل بحجمها الأدبي والسياسي الكبير ، وليس بحجم الكيان الصهيوني . إن انتهاء اتفاق المقر مخالفة ضد الأمم المتحدة ، بل ضد العالم أجمع ، لا تغير منها مختلف التخريجات غير المنطقية وغير القانونية التي سمعناها .

إن أمر منع وفد منظمة التحرير المراقب من ممارسة أعماله في الأمم المتحدة خرق لمبدأ أخلاقي رفيع في العلاقات الدولية كنا نأمل من الدولة المضيفة أن تكون أول المدافعين عنه ، خصوصاً على أرضها .

وإذ راقبنا باهتمام بعض تصريحات المسؤولين الكبار في شجب هذا القرار ، إلا أن الشجب وحده لا يكفي ، ونأمل أن نرى عملاً فعالاً هو من صفة الكبار إذا كان لديهم العزم على التنفيذ .

مائة وثلاث وأربعون دولة ، رفضت قرار الدولة المضيفة ضد الأمم المتحدة . إنها إدانة تتصل بقيم ومبادئ ومستوى من التعاون الحضاري يجب أن تعكس الدولة المضيفة بمنتهى الجدية . إنها ليست إدانة عمل مخالف لنظام المرور ، إنها إدانة عمل مخالف لرفع المستويات الحقوقية . وإن دولة كالولايات المتحدة لا بد أن تنظر إليها بالجدية التي تستحقها .

لقد سمعتم حضرات الوفود ، البيان الصادر منذ أيام عن المجلس الوزاري لدول مجلس تعاون الخليج العربية ، الذي رفض قرار إغلاق مكتب وفد المراقب الدائم عن

(السيد الشهابي ، المملكة
العربية السعودية)

منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، وعبر عن قلقه ازاء هذا الاجراء المخالف للاعراف الدولية ، ودعمه للإجراءات التي تتخذها الامم المتحدة في هذا الصدد ، وطالب الولايات المتحدة الامريكية بإعادة النظر في القرار الذي يتعارض مع اتفاق المقر .
 أما صوت اسرائيل وتصويتها الشاذ وحدها ضد القرار ، فلا نعيرها اهتماما لانها غير مؤهلة من حيث المبدأ لاتخاذ موقف اخلاقي . بل كانت تسيء الى المحتوى الاخلاقي للقرار لو أنها أيدته .

وحين نقول أن السلطات الاسرائيلية غير مؤهلة لموقف اخلاقي فإننا نذكر ونتذكر تاريخها كله ، أربعين سنة ، ونذكر المذابح الجارية اليوم على أرض فلسطين ، ونناديكم أيتها الوفود المحترمة ، ممثلو شعوب ودول العالم ودوله ، أن تقفوا وقفـة واحدة لمقاومة هذا الإجرام الذي يجري وضع النهار أمام عينكم على أرض فلسطين مهما حاولوا إخفاء وراء الستار . نحن اليوم في آخر القرن العشرين ولستـنا في العصور الوسطى .

نود أن نسمع الان الأصوات العالمية التي ترتفع كلما سجن شخص في بلد ما أو منع شخص في بلد آخر من مغادرة بلاده ، غيرـة على الحقوق الإنسانية وحرما على الحرية البشرية ، وسنطلب اليكم والى الجمعية العامة وأجهزة الامم المتحدة الأخرى أن تؤدوا دوركم وواجبكم تجاه الجرائم الجارية اليوم ، في كشف وفضح ومحاكمة أعمال الإبادة التي تقوم بها عصابات الجيش الاسرائيلي وفصائل المستوطنين المسلحة في محاولة للقضاء على شعب في بلده . كما نطالب بالتحقيق في الفازات التي تستعمل ضد الشعب الفلسطيني يدعى غازات مسيلة للدموع - انتجتها بعض الممـانع في شباط/فبراير - وتؤدي الى أضرار مـحـية وعـضـوية . إن تعذيب وقتل الأطفال والنساء والشباب والشيخوخـة في فلسطين ، اللـذـين يجريـان كل يوم على قارعة الطريق وداخل آسوار من الارهـاب لم تعرفـها حتى العصور الوسطى وهـمـجـية الغـابـ أمر لا يمكنـ السـكـوتـ عليهـ ، سـتـفشلـ اـسـرـائـيلـ وـالـعـصـابـاتـ الـصـهـيـونـيـةـ لـذـكـهـ أـمـامـ صـمـودـ وجـهـادـ أـهـلـ فـلـسـطـنـ وـتـصـمـيمـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاسـلـامـيـةـ كـلـهـاـ حتـىـ يـعـودـ الحقـ الـىـ أـهـلـهـ .

(السيد الشهابي ، المملكة العربية السعودية)

وتقف المملكة العربية السعودية ، بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ، في عزم لا يلين دعماً لجهاد الشعب الفلسطيني ومشاركته في كل آلامه وأماله بكل امكانياتها ، لقد أعلنا في المملكة العربية السعودية موقفاً مريحاً بالطالبة بالفاء القرار الذي يمن صاحم العلاقة بين الأمم المتحدة ودولة المقر ، إنه قرار مخالف للتزامات الدولة المضيفة تجاه أكبر هيئة دولية في تاريخ البشرية .
ونأمل اليوم أن تتحقق الجمعية العامة موقفاً يتوافق مع سيادة القانون وقدمية الالتزام .

السيد أوت (الجمهورية الديمocraticية الألمانية) (ترجمة فنوية عن الانكليزية) : لقد أعرب وفد الجمهورية الديمocraticية الألمانية بالفعل في البيان الذي أدلّ به يوم ١ آذار/مارس عن موقفه المبدئي بشأن النزاع الخطير الناشئ بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . كما أعرب أيضاً عن وجهات نظرنا في البيان الذي أدلّ به رئيس مجموعة بلدان أوروبا الشرقية الاشتراكية يوم الجمعة الماضى .
ومع ذلك فإننا عندما نتناول الكلمة في هذه المناقشة ، فإنما نفعل هذا بداع من قلقنا بشأن مسلك يمثل تجاهلاً وانكاراً تامين لقرارات اتخذتها الجمعية العامة ، وإهانة لتوصيات واقتراحات طيبة التوأيا وجهتها دول عديدة * .
نتيجة للإعلان الرسمي للقرار الذي اتخذته ملططات البلد المضيف بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، أنشئت عمداً حالة ومل فيها النزاع إلى مستوى جديد ذي نتائج بعيدة المدى .
لذلك ، تؤكد الجمهورية الديمocraticية الألمانية مجدداً بشدة موقفها بشأن قرار إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية يشكل اعتداء خطيراً على الأمم المتحدة في مجموعها . وهذه الخطوة التعسفية تعميد آخر للمحاولات العقيمة للنيل من مصداقية المنظمة العالمية ، وتقويض مركزها واستقلالها ، واعاقتها عن أداء مهامها المنصوص عليها في الميثاق .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بييريرا (سري لانكا) .

(السيد أوت ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية)

ومثل الأغلبية الساحقة من الممثلين الآخرين ، يود وفد بلادي أن يعلن في وضوح أن منظمة التحرير الفلسطينية ، شأنها شأن أي دولة عضو آخر في الأمم المتحدة أو أي مراقب لديها ، من حقها أن تشرك على قدم المساواة بدون أية قيود في أنشطة المنظمة العالمية . ويتضمن هذا الحق في أن يكون لها بعثة مراقب . وتقيد هذا الحق أو انكاره يعد انتهاكا للالتزامات المنصوص عليها في وضوح في اتفاق المقر ، كما أنه يتنافي ، في الوقت نفسه ، مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

وعلى كل لا يستطيع وفد بلادي أن يفل أن تدابير البلد المضي تتخد في الوقت الذي تكتسب فيه انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض التي تحتلها إسرائيل زخما متجددًا ، وبينما يُعلن اهتمام بتسوية النزاع من جهة ، هناك ، من جهة أخرى ، محاولات مستمرة لتفادي المسألة المركزية ، مسألة تسوية النزاع في الشرق الأوسط . وتعني إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال واقامة دولة خاصة به . ويتحقق هذا النهج القائم على الكيل بمكيالين في بيانات دول معينة ، وما لا يقل أهمية أنه يتجل في قرار إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وكما هو معترف به عالميا ، لن يكون هناك تسوية شاملة وعادلة باستبعاد منظمة التحرير الفلسطينية . إن الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، المعترف به من قبل الأمم المتحدة . يجب لا يحرم من الوسائل السياسية لإعمال الحقوق غير القابلة للتصرف لشعبه ويجب لا يعاق عن المشاركة في تسوية النزاع .

لكل هذه الأسباب ، التي ترقى إلى كونها سابقة ذات نتائج خطيرة بالنسبة للتعاون الدولي ، وزيادة تحسين العلاقات الدولية ، فإن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تعرب عن احتجاجها الشديد ضد الإجراء غير المشروع الذي اتخذه البلد المضي ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وندعو سلطات هذا البلد أن تتحترم احتراما صارما التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ، واتفاق المقر ، وأن تسحب فورا قرارها بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية .

(السيد أوت ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية)

ونحن نقدر ونؤيد الجهد التي يبذلها الأمين العام ، من أجل أن يضمن ، بكل الوسائل المتاحة ، الاحترام الكامل لاتفاق المقر ، وبذلك يضمن أداء المنظمة العالمية لمهامها على نحو مناسب ، وأن يبذل أقصى ما في وسعه ليضمن أن تستمر بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في العمل دون عائق .

وفي هذا السياق ، تجدد الجمهورية الديمقراطية الألمانية من جديد تضامنها مع قضية الشعب الفلسطيني العادلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد منصور (اليمن) : السيد الرئيس ، هنا أندًا أتشرف ، مرة أخرى ، بالحديث في كنف رئاستكم . وما كانت جمعيتنا العامة لتعود إلى الانعقاد من جديد بعد أقل من أسبوعين على آخر اجتماع لها لولا اعتزام الدولة المضيفة تنفيذ قرار السلطة التشريعية فيها القاضي بإغلاق مكتب الوفد المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية المعتمد من الأمم المتحدة لدى الأمم المتحدة . وليس لدى الولايات المتحدة الأمريكية .

وبعد إعلان وزارة العدل في الإدارة الأمريكية أنها ستقوم بإيصال مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى حلول موعد التنفيذ يوم الحادي والعشرين من هذا الشهر - يومنا هذا - سقط القناع عن وجه السلطة التنفيذية في واشنطن ، وظهر زيف ادعائهما بأنها لا تؤيد الكونغرس في قراره ذاك بحكم مخالفته لاتفاقية المقر المبرمة عام ١٩٤٧ بين الولايات المتحدة بوصفها دولة مضيفة والأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية .

ولم نكن من السذاجة لدرجة أننا أخذنا ذلك الادعاء من جانب إدارة الرئيس ريفان على محمل من الجد ، إذ كنا ولا نزال نعرف موقف تلك الإدارة ، وغيرها من الأدارات الأمريكية السابقة ، من منظمة التحرير الفلسطينية . ومن يتبع السياسة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط ، لا يملك إلا أن يلمس قيامها على أساس من الكيل يمكين ، ففي حين لا تتردد في تأييد ودعم اسرائيل بكل وسيلة فإنها تعادي منظمة التحرير الفلسطينية إلى أبعد حدود العداء ، مبررة ذلك بزعمها أن المنظمة تمارس الإرهاب ، وتتنس واشنطن ، وهي تستقبل حكام اسرائيل من حين لآخر ، أنها أنها تستقبل أناسا حفلت حياتهم بعمارة كل ضروب الإرهاب ، منهم من قاتل عصابات قتل معروفة ،

وارتكب مذبحة دير ياسين ونف فندق الملك داود ، واحتلال اللورد البريطاني موين ، ووسط الامم المتحدة الكوانت برنسادوت داخل فلسطين نفسها فيما كان مكلفاً به مهمة من قبل الامم المتحدة ذاتها ، انها عين الرض - كما يقول الشاعر العربي - عن كل عين كليلة ، ولكن عين السخط تبدي المساواة . وان كانت منظمة التحرير الفلسطينية ابرا من ان تكون بها مسوقة او لديها مما يسيئ .

ولقد كشفت المحافنة الامريكية نفسها ، قبل أيام ، ما نصح أحد وزراء خارجية امريكا السابقين حكام اسرائيل ، اذ اوصاهم بحظر وصول مراسلي ومصوري الصحف والتل hvor إلى موقع التظاهرات الفلسطينية المستمرة منذ ثلاثة أشهر وعشرين يوم ، والانقضاض على الفلسطينيين العزل بكل وسائل القمع الممكنة لإنهاء الخورة المشتعلة في الاراضي المحتلة بأسرع ما يمكن لتحاشي انتصاح المزيد من ارهاب اسرائيل . ولم يكن دور مثل تلك النصيحة عن ذلك الوزير السابق بمثابة ، اذ كان هو نفسه الذي الزم حكومة بلاده في عهده بصفته وزير الخارجية بعدم التعامل مع منظمة التحرير الفلسطينية قبل اعترافها ، اولا ، بامر اسرائيل وهنا اقول حتى دون ان يجعل ذلك الشرط متبادلا ، ولا اقول مثلا لماذا لم يجعل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني وبقيادته منظمة التحرير الفلسطينية من جانب اسرائيل شرطاً لتعامل بلاده الولايات المتحدة مع اسرائيل ؟

إن الإجراء الأمريكي بإبعاد مكتب وفد فلسطين لدى الأمم المتحدة ، إجراء موجه ضد الأمم المتحدة ، ومن ثم ضدنا جميعا . وعليه فإن مقاضاة الجانب الأمريكي - الطرف الآخر في اتفاق المقر - يجب أن تقوم بها الأمم المتحدة ولديها منظمة التحرير الفلسطينية . وحين تقوم بها الأمم المتحدة فإنها تقوم بها باسمنا جميعا ، ونيابة عن كل دولنا الأعضاء فيها . ولئن كانت هذه أول مرة تقدم فيها الولايات المتحدة كدولة مضيفة على مثل هذا الإجراء المناقض لاتفاقية ، والمخالف لكل القوانين الدولية ، والمتعارض مع الميثاق ، والمعتدي على استقلالية هذه المنظمة الدولية وحقوقها ، فإنها بالتأكيد لن تكون المرة الأخيرة إذا ما نحن مكتنا وتجاوزنا عنها . ومن يدرى على من سيأتي دور في المرة القادمة .

إن السؤال الذي يطرح نفسه علينا جميعا : هل تجاوزت صلاحيات واختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية في واشنطن حدود الولايات المتحدة وامتدت لتشمل الأمم المتحدة لمجرد أن القدر شاءت لها أن يكون مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك ؟ وهل وجود الأمم المتحدة على جزء من أرض أمريكا يفرض على الأمم المتحدة أن تتلقى تعليماتها وأوامرها من الكونغرس الأمريكي بحيث ترافق من يشاء ، وتقبل بما يشاء ؟ ذلك ما يترتب على صدور القرار وعلى تنفيذه . ومن ثم فإن الأمم المتحدة تتتحول بذلك إلى منظمة أمريكية ، وتفقد صفتها كمنظمة دولية .

إن الواجب يقتضي منا لكي ندافع عن استقلالية هذه المنظمة الدولية الكبرى أن تضع الدولة المضيفة أمام الخيار الذي لابد منه ، وهو إما أن تظل الأمم المتحدة على أرضها كما كانت منذ عام ١٩٤٧ مستقلة وكريمة ، لا تخضع إلا لإرادة الدول الأعضاء فيها مجتمعة أو لقرارات غالبية دولها الأعضاء ، وإما أن تحمل الأمم المتحدة عصا الرحيل إلى أرض الله الواسعة . وما أحسها لن تجد لنفسها مكانا في غير هذا البلد من بلاد الدنيا . وربما كان ذلك في مصلحة العديد من دولنا الغفيرة ووفودها ، حيث مسارات تكاليف المعيشة في هذه المدينة التي ترتفع فيها الأسعار بين شهر وآخر ، عبئا على كواهل خزائن العديد من بلداننا الأعضاء ، ناهيك عن عدم مراعاة الاعراف في معاملة الدبلوماسيين المعتمدين لدى منظمتنا هذه وإلحاق الإساءات المتواترة بهم .

وعلى الولايات المتحدة أن تدرك ، ولعلها تدرك جيدا ، أن وجود الأمم المتحدة فيها وعلى شرائها تشريف لها وتقدير لمكانتها بصفتها دولة كبرى لا ينماز أحد في قوتها وقدرتها وأهميتها . وهي إن شاءت الاحتفاظ بمثل هذا التشريف والتقدير فعليها أن تسحب قرارها ، وتحجم عن الإقدام عليه أو على مثله مستقبلا ، وبذلك تكتفي وتكتفي نفسها كدولة مضيفة شر الخلاف ومؤونة النزاع . وكم نتمنى ذلك ونرجو أن يتحقق .

السيد المصري (الجمهورية العربية السورية) : في أقل من شهر واحد استأنفت الجمعية العامة دورتها الثانية والأربعين مرتين للنظر في مسألة ذات أبعاد خطيرة للغاية لا على مستقبل الأمم المتحدة وفعاليتها وملامة علاقتها مع البلد المضيف فحسب ، بل وعلى مستقبل العلاقات الدولية ومصداقية الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات دولية ، وهي مسألة إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بموجب قانون محلي متعارض مع القانون الدولي والالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف . إن خطورة هذه المسألة تتمثل بشكل خاص في الإعلان الرسمي الذي تضمنته رسالة المدعي العام الموجهة إلى المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك رسالة المندوب الدائم بالنيابة للولايات المتحدة إلى الأمين العام من أنه ، بغض النظر عن الالتزامات التي يمكن أن تترتب على الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر فإن المدعي العام مطالب بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية طبقا لقانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ . إن هذا الإعلان يشكل في حقيقة الأمر سابقة خطيرة في توقيع الأمم القانونية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، وأهمها مبدأ احترام الاتفاقيات الدولية التي قبلتها الدول الأطراف فيها بمحض ارادتها ، وهو مبدأ لا غنى عنه في الحفاظ على وجود بيئة دولية يسودها القانون واحترام القانون .

ومن هنا يتربت على المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير الكفيلة بعدم السماح بسريان مفعول القانون الأمريكي الجديد أو أي تشريع محلي على الأمم المتحدة وعلى البعثات المعتمدة لديها ، بغية تعزيز الشقة بالقانون الدولي وبجدية الاتفاقيات الدولية واحترام الأطراف فيها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات .

(السيد المصري ، الجمهورية
العربية السورية)

ولا يمكن تفسير الإصرار على إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية من جانب سلطات البلد المضيف بغير النظر عن التزاماته بموجب اتفاق المقر إلا على أنه اعتداء صارخ على الأمم المتحدة وخرق فاضح لميثاقها ، بالإضافة إلى أنه يشكل مخالفة متممة للاسر القانونية السليمة لمبادئ من التشريعات الوطنية والمبادئ القانونية الدولية على حد سواء . إن الجمعية العامة عندما استأنفت دورتها الثانية والأربعين في الشهر الماضي ، واتخذت القرار ٢٢٩/٤٢ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وإنما فعلت ذلك استرشاداً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه ذات الصلة ، وانطلاقاً من مبادئ القانون الدولي ، لأن هناك خلافاً بين الأمم المتحدة والبلد المضيف حول تنفيذ واحترام أحكام اتفاق المقر .

وكان على البلد المضيف أن يحترم إرادة المجتمع الدولي المتمثلة في القرار المذكور وأن يلغي القانون الذي يمتنع بالتزاماته القانونية الدولية والذي قوبلا باستئناف دولي عام ، إلا أنه ومع الأسف اختار الطريق الآخر متهدياً هذه الإرادة الدولية الجماعية وأصر على تنفيذ القانون بإغلاق مكتب البعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس الجاري ، مما جعل الخلاف بينه وبين الأمم المتحدة أمراً واقعاً بعد أن كان البلد المضيف يحاول انكار وجود مثل هذا الخلاف بشكل أو بآخر . وأصبح لزاماً على الجمعية العامة أن تتخذ التدابير الحاسمة لمعالجة هذا الوضع الخطير حماية للأمم المتحدة من التشريعات المحلية للبلد المضيف من جهة وحماية للوضع القانوني للبعثات المعتمدة لديها من جهة ثانية . وما من شك في أن الجانب الآخر للقانون الأمريكي موضع النظر السياسي في أسبابه وأهدافه . ولا يقل هذا الجانب خطورة عن الجانب القانوني بالنظر لبعده السياسي كجزء من الجهود المبذولة لتصفية الوجود السياسي للشعب الفلسطيني على جميع المستويات ، وبالتالي تصفية قضيته العادلة .

ان تزامن إصدار وتنفيذ هذا القانون ضد البعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة مع الإجراءات القمعية الوحشية التي تمارسها سلطات قوات الاحتلال الصهيونية ضد الشعب العربي الفلسطيني في فلسطين المحتلة ليس مصادفة . وفي الوقت الذي يتعرض فيه الشعب العربي الفلسطيني لأشد عمليات قمع وتعذيب لم يشهد مثلها العالم حتى في أحلأ العصور ظلمة وبربرية يقوم البلد المضيف بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية مخالفاً بذلك التزاماته القانونية الدولية بموجب اتفاق المقر .

ان هذا التلازم في الوقت صادر في حقيقة الأمر عن وحدة في الباعث والهدف وهو خنق صوت الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة وفي الأمم المتحدة في آن واحد . ان الأمم المتحدة تقف الآن أمام امتحان عسير للدفاع عن نفسها وحماية كفاح الشعوب من أجل الحرية طبقاً لاحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي واننا إذ نقدر المساعي الحثيثة التي يبذلها الأمين العام ، السيد خافيير بيريز دي كوبييار ، لتمكين هذه المنظمة من

(السيد المصري ، الجمهورية
العربية السورية)

اجتياز المحنـة التي تواجهها لنـشر بالـثـقة الـكـاملـة بـأن جـهـودـه سـتكلـل بـالـنجـاح لـلـمحـافـظـة عـلـى اـسـتمـارـاـر وـجـود مـكـتبـ الـبـعـثـة الـمـراـقـبـة عـنـ منـظـمة التـحرـير الـفـلـسـطـينـيـة وـضـمانـ اـسـتمـارـاـرـها فـيـ الـاضـطـلاـعـ بـأـعـمـالـهاـ بـصـورـةـ اـعـتـيـادـيـةـ .ـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ ضـيقـ الـوقـتـ الـمـتـبـقـيـ عـلـىـ دـخـولـ الـقـانـونـ الـخـاصـ بـإـغـلـاقـ الـمـكـتبـ الـمـذـكـورـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ فـيـانـ حـمـاـيـةـ الـبـعـثـةـ الـمـراـقـبـةـ لـمـنـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ هـيـ فـيـ حدـ ذاتـهاـ حـمـاـيـةـ لـلـامـ الـمـتـحـدـةـ وـلـاتـفاـقـ الـمـقـرـرـ وـلـقـانـونـ الدـولـيـ وـحـمـاـيـةـ فـيـ نـفـرـ الـوقـتـ لـجـمـيعـ الـبـعـثـاتـ الـمـعـتـمـدةـ لـدىـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ .ـ

الـسـيـدـ جـوـديـ (ـالـجـاـشـرـ)ـ (ـتـرـجـمـةـ شـفـوـيـةـ عـنـ الفـرـنـسـيـةـ)ـ :ـ ماـ الـذـيـ كـانـ يـخـشـاهـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ بـعـدـ أـنـ صـوـدـقـ مـؤـخـراـ عـلـىـ قـانـونـ التـغـوـيفـ الـخـاصـ بـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـذـيـ سـتـهـ كـوـنـغـرـسـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ .ـ فـتـحـديـاـ لـلـنـدـاءـ الـذـيـ وـجهـتـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـالـإـجـمـاعـ تـقـرـيـباـ فـيـ قـرـارـيـهاـ ٢٠٠/٤٢ـ بـاءـ وـ ٢٢٩/٤٢ـ وـباءـ ،ـ وـفـيـ حـينـ قـرـرتـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ بـأـسـرعـ وـقـتـ مـمـكـنـ وـأـنـ تـصـدرـ فـتـوىـ كـمـاـ طـلـبـتـ مـنـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ اـخـتـارـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ عـنـ عـمـدـ تـجـاهـلـ التـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ بـأـنـ قـرـرـ إـغـلـاقـ مـكـتبـ بـعـثـةـ الـمـراـقـبـ الـدـائـمـ عـنـ مـنـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ لـدىـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ .ـ

لـقدـ اـتـخـذـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ فـيـ تـحدـيـ صـارـخـ لـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـالـلتـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـوـصـفـهاـ بـلـدـاـ مـضـيـفـاـ يـرـتـبـطـ مـعـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ بـمـوجـبـ الـمـعـاهـدـةـ .ـ وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ فـيـ الـقـرـارـ يـشـكـ فـيـ الـقـرـارـ السـيـادـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـذـيـ بـمـوجـبـهـ مـنـحـتـ مـنـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ مـرـكـزـ مـراـقـبـ فـيـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ مـعـ كـلـ مـاـ يـرـتـبـهـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ مـنـ آـشـارـ قـانـونـيـةـ وـعـمـلـيـةـ .ـ

انـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ بـوـصـفـهاـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ الـمـوـقـعـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـيـناـ بـشـأنـ قـانـونـ الـمـعـاهـدـاتـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ الـذـيـ يـبـيـّـنـ بـصـورـةـ وـاـضـحةـ لـأـبـسـنـ فـيـهـاـ سـمـوـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـمـحـليـ ،ـ وـإـذـ اـعـتـيـرـتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـذـاتـ أـنـ التـشـريعـ الـو~طـنـيـ يـسـمـوـ عـلـىـ التـزـامـاتـ الـنـاشـيـةـ عـنـ مـعـاهـدـةـ دـولـيـةـ .ـ فـيـانـهاـ تـشـكـ عـنـ عـمـدـ فـيـ مـبـدـأـ الـقـانـونـ الـجـوـهـريـ الـذـيـ دونـهـ لـأـيمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ أـيـ ضـمانـ لـقـيـامـ الـدـولـ بـالـلـوـفـاءـ بـالـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ

تعهدت بها على النحو الواجب - وهو مبدأ لا يمكن دونه أن تقوم العلاقات بين الدول على قانون أو مجتمع دولي منظم .

ان البلد المضيف بإعلانه في الرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس والموجهة إلى الأمين العام أن إغلاق المكتب سيتم "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب اتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" (A/42/195/Add.2 ، الفقرة ٤) ، فإنه يتتحمل من التزاماته المفروضة عليه بموجب اتفاق المقر وينتهي انتهاكا خطيرا نحو وروح ذلك الاتفاق . وفي الواقع ان ما يجري انتهاكا حاليا هو حكم القانون . إذ ان البلد المضيف برفقه السافر لقبول إجراء التحكيم كما ثُر عليه البند ٢١ من اتفاق المقر ، وكما دعته الجمعية العامة إلى القيام بذلك قد اقترف انتهاكا آخر لاتفاق المقر .

ان بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية على الرغم من امثالها على مدى أربعة عشر عاما لقرار سيادي صدر عن الجمعية العامة فإنها قد باشرت مهامها في احترام دقيق لقوانين البلد المضيف ، وإن البلد المضيف ، أي الولايات المتحدة الأمريكية ، هو الذي يتتجاهل التزاماته بموجب ذلك القرار . وهذا في حد ذاته ضربة خطيرة لسلطة وسلامة المنظمة ، بل في الواقع الأمر يمثل ضربة لمفهوم العمل الجماعي الذي هو أيام العلاقات بين الدول .

ان قرار الولايات المتحدة بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية ، حتى لو كان الهدف من ورائه واضحـا - بهذا العمل التسعفي ترغـب الولايات المتحدة في حرمان منظمة التحرير الفلسطينية من حقـها في تمثيل الشعب الفلسطيني ومن ثم ظمـن شخصية ذلك الشعب - لا يشكل نزاعـا بين منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة . فقد ثبت ، كما أوضح الأمين العام أمام هذه الجمعية ، ان هذا نزاعـ بين منظمتنا والبلد المضيف .

ان موضع الخلاف هنا ليس مجرد مركز منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بل هو مركز أي دولة أو منظمة أو حركة تحرير أو عضو أو مراقب معتمد لدى هذه المنظمة .

ان هذه السابقة الخطيرة ضد بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لا تعرّض للتهديد الخطير فحسب حق كل دولة او منظمة او حركة تحرير وطني في المشاركة في أعمال هذه المنظمة ، على أساس دائم وعادي ، ولكنها تعرّض للخطر أيضاً حق هذه المنظمة العالمية في أن تؤدي مهمتها النبيلة في كف الاستقلال والكرامة بدون أي تدخل . وفي وجه هذا التهديد ، ينبغي لمنظمتنا أن ترد بالعزّم والسرعة اللذين تمليهما خطورة الظروف .

وي ينبغي للجمعية العامة ، وهي تجتمع لتناقش الموقف الواجب اتخاذه فيما يتعلق بهذه المسألة الحاسمة ، أن تشجب أولاً وقبل كل شيء هذا الانتهاك الذي لا يحتمل لاتفاق المقر ومعايير القانون الدولي والذي ينجم عن هذا الإجراء التعسفي الذي اتخذه البلد المضيف . وي ينبغي كذلك أن تؤكد على اقتناعها بأن هذا نزاع بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي أن يحال إلى هيئة تحكيم وفقاً لاحكام اتفاق المقر ذات الصلة .

وي ينبغي للجمعية العامة كذلك أن تؤكد من جديد وبقوة على حق منظمة التحرير الفلسطينية في الاحتفاظ بالتسهيلات الازمة لتأدية مهامها التمثيلية لدى الأمم المتحدة . وأخيراً ، ينبغي أن تؤكد هذه الجمعية للأمين العام تأييدها لكل المساعي التي بذلها وأن تطلب إليه أن ينظر في اتخاذ كل التدابير التي من المحتمل أن تمكن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية من موافلة ولايتها التمثيلية دون عائق وتمتعها بالحماية الواردة في البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر .

واننا مقتنعون بأن منظمتنا ستنجح في التصدي لهذا التهدي الخطير وستخرج أكثر قوة من الامتحان الجديد الذي تمر به نتيجة - وينبغي لي أن أذكر - للخطوة المدبرة والتي كان هدفها زعزعة استقرار المنظمة وتقويض عملها وسلطتها ، وهي تصبح محفلاً عالمياً لا غنى عنه .

وان جمعيتنا ، في مواجهة المشكلات التي أوجدها إغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، تواجه في الواقع ثلاثة تحديات : تحدي موجه إلى هيبة واستقلال المنظمة التي أصبحت الأداة الوحيدة لتعزيز مثل الميثاق ، وتحدي

موجه الى الامة الفلسطينية التي أعلنت في انتفاضتها البطولية أن منظمة التحرير الفلسطينية هي ممثلها الشرعي والوحيد ؛ وتحدي موجه الى عملية السلام الحقيقة في الشرق الاوسط ، إذ أن أية محاولة لاستبعاد منظمة التحرير الفلسطينية من الامم المتحدة ستكون بمثابة عقبة جديدة أمام مؤتمر السلام الدولي المقترن بشأن الشرق الاوسط ، مما يتطلب مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة .
واننا مقتنعون بأن منظمتنا ستتصدى للتحديات الثلاثة على نحو فعال وبأنها ستخرج أكثر قوة ، مؤكدة من جديد عالميتها ومدعمة سلامتها وهيبتها .

السيد زابوتوتسكي (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :
أود مثل كل من تكلموا قبلني أن أعرب عن القلق العميق حيال الخطوات الاخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة بهدف إغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

لقد أكدت الجمعية العامة مرتين حتى الان ان منظمة التحرير الفلسطينية ، المدعوة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الامم المتحدة ، لها الحق بموجب اتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة ، البلد المضيف ، في الاحتفاظ ببعثة مراقب على أرض البلد المضيف ، ومن حقها أن يكون لها ممثلون يدخلون ويقيمون في البلد المضيف من أجل الوفاء بمهامهم على نحو كامل دون عائق . وليس هناك شك في أن البلد المضيف ، في هذا الصدد ، تقع على عاتقه التزامات قانونية دولية حيال الامم المتحدة نفسها وأن عدم التقيد بهذه الالتزامات يؤثر مباشرة على الامم المتحدة .

وفي هذا السياق ، يستحق الامين العام الثناء الكامل للصبر الذي واصل به جهوده لتطبيق قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ وباء المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٩/٤٢ الف وباء المؤرخين في ٢ آذار / مارس ١٩٨٨ ، لحل هذا النزاع الخطير مع البلد المضيف على أساس القانون والعدالة كما ورد في تقريره الاخير الصادر في آذار / مارس من هذه السنة .

ويعتبر وفد تشيكوسلوفاكيا انه من غير المقبول أن يصدر إنذار نهائى من جانب البلد المضيف كما ورد في الرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ والمؤجدة من الممثل الدائم للولايات المتحدة بالنيابة الى المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية والى الأمين العام للأمم المتحدة ، وهو إنذار يستهدف الحل الانفرادى لهذه المشكلة بغض النظر عن الالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف المتعلقة بجوهر المسألة ، بالإضافة الى الإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر .

لقد أصبنا بصمة بوجه خاص بسبب التصميم السافر من جانب الولايات المتحدة على فرض إرادتها وإغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" . (A/42/915/Add.2 ، المرفق الأول) .

وهذا الاستهتار بالقانون الدولي لا يمكن التفافي عنه . فإن بلدا تشرف باستضافة الأمم المتحدة - بلدا يشغل مقعدا دائما في مجلس الأمن ويتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بلدا له دور هام يقوم به في جميع الهيئات القانونية في المنظمة - لا يمكن السماح له بالقيام بهذه الإجراءات المتغطرسة . ان سيادة القانون الدولي على التشريع الوطني والمصالح الوطنية ، فضلا عن التقييد بحسن نية بالالتزامات الدولية ، من خصائص النظام الديمقراطي الدولي والأخلاق الدولية ، التي أقررتها بها جمیعا في الميثاق .

اننا ندرك جمیعا أن لهذه المسألة جذورا سياسية . فقد أثبتت التطورات الأخيرة مرة أخرى أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ، بالإضافة إلى احتقارها المتطرف للحقوق الإنسانية والسياسية للسكان الفلسطينيين ، مما السببان الحقيقيان لازمة الشرق الأوسط . ولا يمكن إنكار هذه الحقيقة من خلال الجهد لوصف النضال العادل للشعب الفلسطيني ، بزعامة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارهما مثله الشرعي الوحيد ، بأنه مظهر من مظاهر الإرهاب الدولي .

وان إيجام اسرائيل عن الموافقة على المفاوضات في إطار مؤتمر دولي معندي بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة كل الأطراف المعنية ، بما فيها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ، بالإضافة إلى المحاولات الرامية إلى جعل وجود منظمة التحرير الفلسطينية في المدخل الدولي مستحيلا ، لا يمكن أن تؤدي إلى حل عادل لقضية فلسطين .

ولهذا ، فإن إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة يخلق عقبات أخرى أمام الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتسوية الحالة في الشرق الأوسط ، ويشكل تنافضاً مباشراً مع أهداف ومضمون ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل بطريقة خطيرة للغاية الأداء السليم للمنظمة برمتها .

ومن الضروري أن تدعو الجمعية العامة مرة أخرى البلد المضيف إلى أن يتقيّد بكل إلزامية تقيداً تاماً بالالتزامات الناشئة عن احترام الميثاق وعن اتفاق المقر وإن يقبل الحل العادل والعادل للخلاف القائم عن طريق التحكيم الدولي المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر ، وأن يتمتع ، ريشما يصدر القرار التحكيمي ، عن اتخاذ آية خطوات انفرادية بشأن مركز بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد بيلونوغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : للمرة الثالثة على التوالى تنظر الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والأربعين أن تعالج مشكلة ما كان لها أن تنشأ لو لم تتخذ سلطات البلد الذي يستضيف مقر الأمم المتحدة إجراءات تتنافى مع اتفاق عام ١٩٤٧ المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . وعلى الرغم من كل الجهد التي يبذلها الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة لاتزال الحالة الشاذة الناجمة عن الإجراءات غير القانونية التي اتخذها البلد المضيف ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية قائمة دون حل . وعلاوة على ذلك فإن التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام (A/42/915/Add.2) يبيّن أن الحالة قد أصبحت أكثر خطورة .

وإنه متتأكد من أن كل الجالسين في هذه القاعة مازالوا يذكرون المناقشات المستفيضة التي دارت في الجمعية العامة والتي انتهت باتخاذ القرار رقم ٢٢٩/٤٢ المؤرخ في ٢ آذار/مارس . وقد أكّد هذا القرار من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة وأنه ينبغي تمكينها من إنشاء مرافق كافية للقيام بمهامها .

ويشير هذا القرار بوضوح إلى أن تطبيق البند ١٠ من قانون التقويف الخامس بالعلاقات الخارجية للستينيات الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الذي سنّته الولايات المتحدة ، سيكون في هذا الصدد مناقضاً للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . وطلبت الجمعية العامة إلى البلد المضيف أن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة

(السيد بيلونوفوف، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وفي إحدى جلسات الجمعية العامة أكد ممثل الولايات المتحدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن من السابق للاوان مناقشة المسألة والبت فيها . وأعلن في نفس الجلسة أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية متدرى بعنایة الآراء المفصّل عنها في الدورة المستأنفة للجمعية العامة وان الولايات المتحدة تعمل على إيجاد حل ملائم للمشكلة .

وهكذا بدا أن الولايات المتحدة مستراغي المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة وانها لن تتخذ أي إجراء غير مشروع ضد بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . إلا أنه على الرغم من هذه المقررات ومن النداءات التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة ، اتخذت الولايات المتحدة خطوات في الاتجاه المعاكس تماما . ففي ١١ آذار/مارس أبلغنا ممثلو البلد المضيف بعزم الولايات المتحدة على إغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك في ٢١ آذار/مارس أو في موعد قريب منه ، على الرغم من الالتزامات الدولية الواقعة على الولايات المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاق عام ١٩٤٧ .

إن هذه الاعمال التعسفية غير القانونية لا يمكن إلا أن تؤدي إلى إشاعة الغوض والقلق العميق .

واستجابة إلى طلبات الجمعية العامة ، قام الأمين العام للأمم المتحدة في مرات عديدة باتخاذ خطوات لتسوية النزاع الذي نشأ ، ونحن وبالتالي نؤيد تماما جهوده .

وكما يتضح من التقرير فإن الأمين العام أعرب للممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة عن احتجاجاته على الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة ، وأعلن أن القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة "هو انتهاك واضح لاتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة" (A/42/915/Add.2 ، ص ٢) .

(السيد بيلونوفوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

وموقف الامين العام هذا يتمشى بشكل تام مع مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة ويرمي إلى كفالة التقييد الدقيق باتفاق عام ١٩٤٧ ومشاق الأمم المتحدة .

إن للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة وللمقررات التي اتخذتها أهمية بالغة . فقد أصيّب جميع أعضاء الأمم المتحدة تقريباً بالصدمة إزاء تعسفية سلطات البلد المضييف ووقد انتبهوا إلى ذلك حذر العديد من المتكلمين من أن التفاصي في هذه المسألة سيشكل سابقة فريدة لعدم الامتثال للقانون ، قد تكون الضحية القادمة لها في المستقبل أية بعثة أخرى . وهذا التحذير في محله . فقد ثبتت أن الذين وجهوا انتباها من قبل إلى الآثار الخطيرة للأعمال غير المشروعة التي اتخذتها السلطات الأمريكية بالنسبة لجميع البعثات الأخرى لدى الأمم المتحدة وبالنسبة للمنظمة كل كانوا على مواف . وإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بدفاعها عن حرمة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تساعده على توطيد القانون والنظام الدوليين من أجل كفالة استقرار المركز القانوني لكل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

(السيد بيلونوفوف ، اتحـاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لقد بحثت الجمعية العامة بدقة الجانب القانوني لهذه المسألة ، مما هو واضح تمام الوضوح . فبعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة موجودة في نيويورك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة واتفاق المقر . والقانون الصادر عن الولايات المتحدة والرامي إلى إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية يتناقض تناقضاً واضحاً مع الالتزامات الدولية للبلد المضيف بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاق عام ١٩٤٧ ، وقد اعترف بهذا بعض أعضاء حكومة الولايات المتحدة ذاتها .

ويمكن حسم هذا النزاع بسهولة تامة . إن الالتزامات التعاهدية الدولية التي ي بلد - إذا لم ينتهكها ذلك البلد - تحظى بالسيادة أي أن لها الأولوية وفقاً للقانون الدولي . وهذا هو أحد المبادئ الأساسية للعلاقات المترتبة بين الدول ، وهو ينطوي ضمناً - في هذه الحالة - على أنه لا يمكن من تطبيقات وطنية أو تنفيذها انتهاكاً للالتزامات الدولية التي يتعهد بها البلد المضيف . وهذا أمر مقبول بوجه عام وإلا فإن العلاقات بين الدول لن تعكس النظام والقانون ، بل أنها بدلًا من ذلك ستتم عن الفوضى والبلبلة .

ونظراً لأن الولايات المتحدة طرفاً في كل من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ والميثاق وإنها ، كما نعرف جميعاً ، لم تسحب تمكناً بهاتين الوثيقتين ، فليه من حق ملوك الولايات المتحدة أن تصدر قانوناً يشكل انتهاكاً للالتزامات البلد المضيف بموجب هذين الاتفاقيين الأساسيين . وكان يتعمد على الولايات المتحدة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكافحة الامتناع لالتزاماتها الدولية وللحيلولة دون تنفيذ هذا الإجراء القانوني المحلي قيد البحث ، وهو الإجراء الذي يتناقض مع تلك الالتزامات .

وتتجدر الإشارة بوضوح إلى أن رغبة الولايات المتحدة عن حسم هذا التضارب مع اتزاماتها الدولية ، والقيام بذلك بمفردها وعلى المستوى الوطني ، يجعل هذه المشكلة تتجاوز حدود التشريع الوطني في الولايات المتحدة ، ويتسرب في نشوب نزاع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن تفسير اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ وتطبيقه . وهذا النزاع يمكن ويسحب حقاً إلا بموجب الإجراء المتصور عليه في البند ٢١ من الاتفاق .

(السيد بيلونوغوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)

ويبدو انه لا مجال لاي رأي آخر بشأن هذا الامر ، إلا أن البلد المضيف لا يود ان يوافق حتى على ذلك . واقل ما يمكن ان يقال عن هذا انه بالاخرى يقدم صورة غريبة . فالامم المتحدة تشير الى انتهاك الجانب الامريكي للتزاماته التعاقدية وتصر على ضرورة تصحيح هذا الانتهاك . لكن ممثلو الولايات المتحدة يرفضون الامتناع لهذا الطلب ويذعنون انه لا يوجد نزاع بين الجانبين فيما يتعلق بتفصير اتفاق المقر وتطبيقه وأعلنوا ان :

"الولايات المتحدة تعتقد ان عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم اي

غرض مفيد" (A/42/915/Add.2 ، المرفق الأول) .

وإذا امكن للمرء اي يجد اي منطق في ذلك الإعلان ، فإنه سيكون من نوع غير معروف حتى الان . وحتى موسطائيو الماضي المشهورون كان يمكنهم ان يحسدوا ممثلو الولايات المتحدة على هذا الذكاء الخارق . ولو علم أولئك ان احترام المعاهدات الدولية يتعرض للخطر ، لكان شعورهم غير ذلك .

هل يمكن للولايات المتحدة ان تشکك في وجود نزاع ؟ بموجب البند ٢١ من الاتفاق ليس من حق البلد المضيف ان يضع ذلك موضع تشكيك . إذ ينص الاتفاق على إجراء تحكيم تلقائي لتسوية النزاعات . ولا يشير الى موافقة الطرفين على ذلك . وهكذا فإن آلية التحكيم الالزامي تؤدي دورها بناء على طلب اي من الطرفين والطرف الآخر ، حتى اذا لم يبد اهتماما بالتحكيم واعتذر على البيان بوجود نزاع ، كما هو حال الولايات المتحدة ، فإنه لا يمكنه ان يحول دون تشكيل محكمة للتحكيم وإصدار حكم . والبند ٢١ من الاتفاق لا يسمح للبلد المضيف ان يرفض المشاركة في أعمال المحكمة او في تسمية أحد المحكمين . تلك هي الأحكام المحددة الواردة في اتفاق المقر ولا خيار أمام البلد المضيف سوى الامتناع لها .

بطبيعة الحال ، اذا احترم البلد المضيف القانون الدولي والتزاماته الدولية حيال الامم المتحدة لتتوفر لديه طريق أبسط للخروج من الحالة غير العادية الناشئة عن اعمالها اي ايقاف العمل غير القانوني ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك وإلغاء القانون المحلي الذي ينتهك اتفاق المقر وميثاق الامم المتحدة .

(السيد بيلونوفوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

إن ما ورد في بيان المدعي العام للولايات المتحدة القائل بأنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنسيويورك .

"بصرف النظر عما يكون على [البلد المضي] من التزامات بموجب

[اتفاق المقر]" (A/42/915/Add.2 ، المرفق الأول) .

لبي موئي تحد صافر لاس النظام القانوني .

ومن المعروف جيدا انه منذ مايئتي سنة اذ رفض الاباء المؤسون الجديرون بالاحترام لدستور الولايات المتحدة فوض قانون الفاب السائد في العصور الوسطى ، نموا في الدستور على وجه التحديد على ان المعاهدات الدولية المبرمة على نحو ملائم قد أصبحت هي :

"القانون الأعلى للأرض" (دستور الولايات المتحدة ، المادة السادسة) .

أليس من قبيل المفارقة أن يظهر المجتمع العالمي بإصراره على الامتثال للمعاهدة الدولية المبرمة مع الأمم المتحدة الاحترام لأحد الأحكام الرئيسية لدستور الولايات المتحدة أكثر من احترام المسؤولين في الولايات المتحدة الذين يتعمقون عليهم أن يلتزموا به التزاما صارما في آدائهم لمهامهم الرسمية ؟

(السيد بيلونغوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لقد تناولنا بيسهام الجانب القانوني لهذه المسألة والسبل الكفيلة بحل
النزاع . واننا مقتنعون بأن الامتناع للقانون الدولي وتسويه هذا النزاع عن طريق
تطبيق الاجراءات المشار إليها في اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ سيوفران أفضل حل لتعزيز
الامم المتحدة ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في أعمالها ودور البلد المهيمن
للمقر . ويجدونا الأمل في أن يسود العقل وحكم القانون الدولي .

إن الأعمال الاعتباطية التي تتخذ ضد بعثة منظمة التحرير الفلسطينية أعمال ذات دوافع سياسية . وهذا ما اوضحته وفود عديدة على نحو مقنع . وفي ضوء الانتفاضة الفلسطينية الحالية وأعمال القمع الوحشية التي ينفذها المحتلون الاسرائيليون ضد الفلسطينيين فإن المحاولات الرامية إلى إعاقة عمل بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة تخدم مصالح الذين لا يرغبون في التوصل إلى حل للنزاع العربي - الإسرائيلي الذي تشكل القضية الفلسطينية لبّه . وهم يودون بأية طريقة ممكنة تقويض دور منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وأسهامه في التسوية العادلة للنزاع في الشرق الأوسط .

ومن المستحيل التوصل الى ملم حقيقي في المنطقة دون انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي العربية المحتلة ودون الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني . إن الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر دولي حول الشرق الاوسط يحظى عمليا بتأييد اجماعي . ولا ينبغي تقرير المصير عن طريق القوة ولكن عن طريق بذل الجهود الدبلوماسية . لذلك فإننا نطالب وفقا لقرارات الامم المتحدة المعروفة بعقد مؤتمر دولي ذي سلطة تشتهر فيه الدول الاعضاء الخمس الدائمون في مجلس الامن والاطراف المعنية الاخرى، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية .

ويرى الوفد السوفيaticي انه ينبغي للجمعية العامة ان تتخذ كل التدابير اللازمة لوقف الاعمال غير المشروعة المستخدمة ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمته التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة وان تضمن تهيئة الظروف الملائمة لاداء وظائفها

(السيد بيلونوغوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

على نحو معتاد . ويرأودنا الامل في أن تتبع سلطات البلد المضيف نهجا مسؤولا إزاء التزاماتها التعاهدية فيما يتعلق بالامم المتحدة وأن تزيل المشكلة المصطنعة التي أوجدتها والتي تعرّض للخطر على نحو لا وجوب له أعمال هذه المنظمة الدولية .

السيد يوسف (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في البيان

الذى أدلّت به في هذه الجمعية في ١ آذار/مارس أعربت عن موقف وفدي المبدئي إزاء البند الذي لا يزال معروضا علينا .

لقد حثّنا البلد المضيف على التقييد بالتزاماته بموجب اتفاق مقر الامم المتحدة بتوفير كل التسهيلات الازمة لممارسة منظمة التحرير الفلسطينية وظائفها الرسمية دون إعاقة بصفتها مراقبا معترفا به على النحو الواجب لدى الامم المتحدة . وذكرنا ان إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية سيشكل انتهاكا للالتزامات التعاهدية التي تعهدت بها الولايات المتحدة إزاء الامم المتحدة . كما حثّنا حكومة البلد المضيف على إعادة النظر في اعتراضها على منظمة التحرير الفلسطينية في إطار قوانينها المحلية . وبإضافة الى ذلك ، قمنا بحث البلد المضيف على أن يقبل تطبيق اجراءات تسوية النزاع بمقتضى البند ٢١ من اتفاق المقر .

وبالتالي ، شارك وفد ماليزيا في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٢ ليس فقط للإعراب عن تضامننا مع الموقف العادل والشريعي لمنظمة التحرير الفلسطينية ولكن ايضا للإعراب عن التزامنا الشابت بسلامة الامم المتحدة .

ويعاد انعقاد الجمعية الان للمرة الثانية بسبب إصرار المدعي العام للولايات المتحدة على إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة اليوم الموافق ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

وفي رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ أحيل بموجبها ذلك القرار إلى الأمين العام ذكر الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة ، السفير هربرت اوكون ، ان المدعي العام للولايات المتحدة قرر انه مطالب ، بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" . (A/42/915/Add.3 ، الفقرة ١)

وان تصميم المدعي العام للولايات المتحدة والبلد المضيف على تجاهل اتفاق المقر ووضعه موضع التنفيذ لا يمكن إلا أن يثير تساؤلات مقلقة للغاية في أذهان الدول الأعضاء بما في ذلك بلدي* .

لقد أدى رفض حكومة الولايات المتحدة للتقييد بالتزاماتها الدولية إلى بث الجزع في نفوسنا ليس فقط بصفتها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة ولكن أيضا بصفتها مؤيدا رئيسيا لميثاق الأمم المتحدة وأحد البلدان الرئيسية التي ساهمت في صياغته . والأهم من ذلك ، أنها دولة عظمى تترك إجراءاتها وإهمالها أثرا عميقا على السلم والتنمية في العالم .

وبالنسبة للدول الأعضاء الأصغر مثل ماليزيا ، فإن تأكيد الولايات المتحدة يشير مخاوف عميقة حول وجود نوعين من الالتزامات إزاء القانون الدولي أو المعايير الخاصة به ينطبق أحدهما على الدول الكبرى والآخر على الدول الصغرى . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن عملية تحقيق الوثام التي تجري في الأمم المتحدة قد ضلت السبيل بسبب الاستخفاف .

فما الذي يمكن أن نتوقعه من نوايا الولايات المتحدة في المستقبل بشأن التزاماتها بموجب كل المعاهدات التي وقعت عليها مع البلدان الأخرى والمؤسسات متعددة الأطراف إذا أمكن تجاهلها بإجراءات يتخذها الكونغرس في أي وقت أو نتيجة لعجز الحكومة عن التوصل إلى توافق آراء وطني بشأن التقييد بالتزاماتها الدولية ؟

* تولى الرئاسة نائب الرئيس ، السيد مؤمن (جزر القمر) .

وما هي قيمة الالتزامات التي تتهدد بها الولايات المتحدة إذا ما رفضت الولايات المتحدة من جانب واحد المبادئ القانونية التي يستند إليها بقية أعضاء المجتمع الدولي والتي تتمثل في سيادة المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية ؟ في هذه الحالة ، فإن الولايات المتحدة تلغي بالفعل التزاماتها بمقتضى اتفاق مقر الأمم المتحدة وهي طرف رئيسي فيه . بيد أن هذه الالتزامات تنبع من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي اقرتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت الولايات المتحدة إليها . فهل ستواصل حكومة الولايات المتحدة إلغاء هذه الالتزامات في كل مرة يرى فيها كونفرس الولايات المتحدة أنها لم تعد مناسبة ؟

تعتقد ماليزيا اعتقادا قويا بأن من الخطأ أن تعيد الولايات المتحدة تفسير التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية أو أن تلغيها من جانب واحد . كما أنه من غير المواب ان تفرض الولايات المتحدة قوانينها الداخلية على القوانين الدولية التي هي طرف فيها . وبصرف النظر عن أية محاولات للتبشير ، فإن إجراء كونغرس الولايات المتحدة يعد منافيا لمبادئ وروح اتفاق المقر ، كما يعد تحولا عن تعهداتها وكان من الواجب عدم القيام به دون موافقة الأمم المتحدة واللجوء إلى الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات والواردة في البند ٢١ من اتفاق المقر .

إن الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة يخرب البيضا تتسلسلة رئيسية بيشمل استمرار الالتزام بميثاق الأمم المتحدة . ما الذي نفهمه الان من التزام الولايات المتحدة بأن "[تؤكد] من جديد [إيمانها] بالحقوق الأساسية للإنسان" التي من الواضح أنها تتضمن حق منظمة التحرير الفلسطينية ، التي قبلتها الأمم المتحدة مراقبا ، فما تناقض قضيتها بحرية أمام المجتمع الدولي ؟ ما الذي نفهمه الان من التزام الولايات المتحدة بأن :

"[تبين] الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام

الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" ؟

هذا ليس سوى اثنين من المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة .

وبالنسبة لبلد أُس على هذه المعتقدات الأساسية نفسها - ومن بينها حرية التعبير - التي ترجمت إلى المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة ، يعد الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة خيانة للذات . وليس من شأن هذا القانون إلا أن تترتب عليه نتائج مؤلمة . إنه سيفتح المجال دون شك لإطالة التفكير بين اصدقاء ومؤيدين ومشاورة ضمائرهم فيما يتعلق بالتزام الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة والسلم والأمن العالميين . وسيشير قلق الآخرين الذين يجدون الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وينظرون إلى الأمم المتحدة بوصفها الحامي الأخير : أممًا متحدة لقيت حتى الان تأييدا كبيرا من الولايات المتحدة . ولا يسعنا إلا أن نتذكر انه في تاريخ

الامم المتحدة شجع انتهاك القانون الدولي على وقوع انتهاك آخر . ولذلك فإن التصرف الذي تقوم به دولة كبرى مضيفة لمقر الامم المتحدة يعد أكثر حرجا .

إن جميع المعتقدات والمبادئ العزيزة المصاغة ببلاغة الواردة بشكل رسمي في الميثاق ميقضى عليها اذا ما تخلت الولايات المتحدة عن تلك المبادئ - والاجراءات البرلماني لا يمكن النظر اليه إلا في ضوء هذا . إن نبذ الولايات المتحدة للميثاق لا يمكن أن يؤدي إلا الى اضعاف الامم المتحدة . وقد يعني هذا التمزق المحتمل للمنظومة . إن الولايات المتحدة بعدم اخلاصها لاتفاق المقر نما وروحا تشجع القوى العاملة ضد الامم المتحدة . وتلك القوى موجودة في كل مكان ، وخصوصا في البلدان التي تتتجاهل فيها دائما قرارات الامم المتحدة . وإذا ما وقع ما هو أسوأ من ذلك للمنظمة ، فسيكون حكم التاريخ ان الولايات المتحدة مهلت ذلك .

ولذلك فإن وفدي بلادي يود أن يحيث بقوة مرة اخرى حكومة الولايات المتحدة على عدم الإصرار على محاولتها لفرض قانون داخلي للولايات المتحدة على الامم المتحدة . ونطلب الى الولايات المتحدة ايضا ان توضح بشكل قاطع انها لن تسمح بتمزق الامر المتحدة ومنظماتها ، التي وفرت في العقود الأربع الماضية مظلة جماعية للسلم الدولي ، وببيئة لتطوير حقوق الانسان . ونود ايضا ان نحث الولايات المتحدة على ان تعلن بوضوح لن يحرم عضو او اي كيان آخر من محفل الامم المتحدة ما دام هذا المحفل متاحا له وفقا للقرارات المنظمة . ونود ان نحصل على تأكييدات بأن البلد المضيف سيلتزم بأحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصانتها التي هي طرف فيها وكذلك اتفاق المقر .

في الختام ، يود وفدي بلادي أن يؤكد مجددا تأييده للامين العام في بحثه عن تسوية عادلة للمشكلة التي اشارتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية والامم المتحدة . إن اتفاق المقر يجب ان تلتزم به هذه المنظمة ، ويجب توفير جميع المنشآت الازمة لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية للقيام بمهامها الرسمية بوصفها بعثة مراقبة .

السيد باشكيفيتتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

(ترجمة شفوية عن الروسية) : منذ أربعين عاماً صدرت الجمعية العامة القرار ١٦٩ (د - ٢) المعنون "اتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة". وقد كان ذلك الاتفاق لفترة طويلة بمثابة مرشد قانوني بشأن تسوية النزاعات فيما يتعلق بالعلاقات بين المنظمة والبعثات الدائمة والبعثات المراقبة المعتمدة لديها . ولذلك فإنه من غير المقبول أن تتخذ ملطات البلد المضيف بإرادتها خطوات تتعارض مع ذلك الاتفاق بما وروحاً وهو اتفاق يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة . انتي اعتقد أن الأعضاء يذكرون جيداً الأحداث التي جرت منذ أسبوعين عندما أدانت الجمعية العامة بالاجماع تقريباً الإجراء الذي اتخذه البلد المضيف بالغلاق بعشرة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، وطلبت إلى البلد المضيف أن يمثل إلى التزاماته التعاهدية بموجب اتفاق .

ولسوء الحظ ، فإن البلد المضيف رد على نداء الجمعية العامة بإبلاغنا بأن قانونه الداخلي يسمح في يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ نافذ المفعول : لقد تجاهل القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة . وذلك القرار الداخلي ينتهك التزامات الدولية الواقعة على البلد المضيف بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر لعام ١٩٤٧ : وهذا واضح لحد لم تحاول عنده حكومة الولايات المتحدة اخفاءه .

إن المقام الذي يقع بين تشريع داخلي والتزامات دولية يمكن تسويته على أساس اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات التي تنبع بوضوح على ما يلى :

"لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم

تنفيذ معاهدة ما" . (A/CONF.39/27 ، المادة ٢٧)

وهذه الحالة ، التي اعطى فيها البلد المضيف لتشريعه الداخلي أولوية على حساب التزامات دولية سابقة ، يجب أن تشكل نزاعاً بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن مسألة تطبيق وتفسير اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . وذلك النزاع يجب أن يسوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق .

(السيد باشكيفيتش ، جمهورية
بيلاروسيا الاشتراكية الشعبية)

إن طعن الولايات المتحدة في وجود نزاع لا يغير معنى البند ٢١ من الاتفاق : إن آلية التحكيم الملزم ينبع أن يُلْجأ إليها للعمل في القضية وتقديم الحل النهائي . وسيؤدي هذا بالاطراف إلى اتخاذ قرار يحقق المصالح المشروعة لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وينبع أن يثبت سيادة الحق السليم على المواقف التعسفية .

وأود أن أؤكد أن الباب لا يزال مفتوحاً لتسوية المشكلة وذلك بـإلغاء الاجراء غير القانوني الذي اتخذه المجلس التشريعي التابع للبلد المضيق .

(السيد باشكيفيتش ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

ويؤيد وقد بلادي جهود الامين العام لحل النزاع على اساس المفاوضات ونحن
مدينون له للخطوات التي اتخذها لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٢ الف.

وإن الأحداث الحالية في الشرق الأوسط تدلل مرة أخرى على مدى إلحاح المشكلة
الفلسطينية ، وخطورة وعيث المحاولات لحل النزاع في المنطقة بامتناع منظمة التحرير
الفلسطينية من عملية السلام . وأصبح واضحاً أكثر من ذي قبل أن لمنظمة التحرير
الفلسطينية دوراً هاماً يمكن أن تلعبه في عمل الأمم المتحدة لإيجاد حل لمشكلة الشرق
الوطني على أساس القرارات المعروفة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة .

وعلى ضوء ما ذكرت ، فإن وقد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يضم
موته إلى المطلب الذي أعلن من فوق هذا المنبر بوضع حد للإجراءات التي اتخذته ملطات
الولايات المتحدة ، بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى
الأمم المتحدة . ذلك الإجراء الذي يمكن أن يخلق سابقة خطيرة ، وبضمان التقيد الصارم
باتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . وبضمان العمل الاعتيادي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة
التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

السيدة نفوين بن شان (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

للمرة الثانية خلال شهر تنظر الجمعية العامة في البند "تقرير لجنة العلاقات مع
البلد المضيف" . وقد امتنافت الدورة على وجه عاجل لأن البلد المضيف عازم على أن
ينفذ اليوم ، ٢١ آذار/مارس ، إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى
الأمم المتحدة .

ومنذ أن أثيرت المسألة عام ١٩٨٧ ، قررت الجمعية العامة والامين العام
والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية مشولة باتفاق
المقر الذي يلزم الولايات المتحدة بتسهيل وضمان اضطلاع كل البعثات المعتمدة لدى
الأمم المتحدة ، بما فيها بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، بمهامها الرسمية . وقد
بذلت الأمم المتحدة ، وبخاصة الامين العام ، جهوداً دائبة لا تكل من أجل التوصل إلى
حل مرض لمشكلة التي نشأت بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن تفسير وتطبيق

(السيدة نفوين بن شان ، فيبيت نام)

اتفاق المقر . ومن أجل تحقيق هذه الغاية أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٤٢ لـ في أوائل هذا الشهر أن تطبق الإجراء الخام بتسوية المنازعات المنصوص عليه في البند ٢١ من ذلك الاتفاق ، وقررت أيضاً طلب فتوى محكمة العدل الدولية . وكان الاتفاق العام أن هذا هو العلاج الوحيد المتاح للمشكلة .

وذكرت الولايات المتحدة ، من جانبها ، في ٢ آذار/مارس أنها لا يزال في نيتها إيجاد حل ملائم للمشكلة على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة ، وأنها ستأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تم التعبير عنها في الدورة المستأنفة الأخيرة . إلا أن ذلك لم يحدث .

فقد اتخذت الولايات المتحدة موقفاً سلبياً من كل النداءات التي وجهتها ، والجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ، والأمين العام والمجتمع الدولي ، وظلت على عزمها على إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب اتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة"

(A/42/915/Add.2)

على نحو ما علمنا من تقرير الأمين العام ، وأنها استبعدت عرض الأمر على التحكيم . . . ويشترك وفد بلادي في الاحتياج العام لأن القرار الذي اتخذه البلد المضيف يعتبر انتهاكاً صارماً لاتفاق المقر ، وتحدياً صافراً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، ويؤدي إلى نتائج خطيرة ، والمسألة لا تقتصر على بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، إنما مسألة اتفاق المقر الذي تعمل الأمم المتحدة بمقتضاه . فإذا حدث أن اختصار البلد المضيف ، وهو أحد أطراف الاتفاق ، لا يحترمه ، وأشار هذا التساؤل عن مركز الاتفاق نفسه ، وبخاصة فعاليته في حماية استقلال الأمم المتحدة وسلامتها . كما أنه يشكل سابقة خطيرة في الدبلوماسية المتعددة الأطراف . ومعن البلد المضيف ، لسياسته العدوانية تجاه منظمة التحرير الفلسطينية ، إلى فرض أرادته و موقفه على الهيئة العالمية ، على الرغم من الالتزامات التي افطلع بها .

والنزاع قيد البحث ذو طبيعة دولية ، ولابد أن يسوى من خلال أحكام البند ٢١ من الاتفاق الذي وقعته الولايات المتحدة مع الأمم المتحدة . ونحن نشاطر اعتقاد الأمم المتحدة المستمر كما عبرت عنه رسالة الأمين العام المؤرخة في ١٥ آذار/مارس بأن :

"الآلية المنصوص عليها في اتفاق المقر هي الاطار الملائم لتسوية هذا الخلاف" (A/42/915/Add.3 ، المرفق الأول)

وفي هذا الصدد ، فإننا نتحمّل البلد المضيف أن يشترك مع الأمم المتحدة والأمين العام في تعاون بناء للبحث عن حل مرض للمشكلة ، ويجب أن يعيد البلد المضيف النظر في موقفه ، آخذًا في الاعتبار بكل عنائية الآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على موقفه ، وعليه أن يتمثل امتناعاً كاملاً لاتفاق المقر .

ويود وفد بلادي أن يعبر عن تقديره العميق للأمين العام ، كما يود أن يطمئن على دعمه الكامل لجهوده الدائبة ، وموقفه الثابت فيما يتعلق بهذه المسألة .

وننتهز هذه الفرصة لنجدد دعمنا القوي للكفاح العادل للشعب الفلسطيني ، وللممثل الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية . وأية عرقلة لاداء بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لمهامها الرسمية في الأمم المتحدة تعد انكاراً لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في أن يعلن آراءه وتطلعاته من فوق هذا المنبر العالمي ، ومساماً بسلامة هذه الهيئة الموقرة . ولذلك ينبغي لهذه الدورة المستأنفة أن تبذل قصارى جهدها لتحمي الاحترام الكامل لاتفاق المقر ، وتضمن أن تستمر الترتيبات الحالية لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية دون أدنى مساس بها ، وعلى الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذلك جهوده ، وأن يتخذ الخطوات الالزمة لضمان أداء بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لمهامها الرسمية وقتاً للترتيبات المعتمول بها منذ عام ١٩٧٤ .

السيد كورهونين (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أتكلم باسم البلدان النوردية الخمسة - ايسندا والدانمرك والسويد والشرويج وبلدي فنلندا .

خلال مناقشة هذا البند في الجلسات السابقة للدورة المستأنفة أعرب الممثل الدائم للدانمرك عن أمل البلدان النوردية في أن يمكن ، في أعقاب اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢١٠/٤٢ باء ، التوصل إلى حل لمسألة وجود بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وذلك استنادا إلى اتفاق المقر .

إن البلدان النوردية تأمل إذ أن هذه المسألة لم تحسن بطريقة مرضية بعد اتخاذ الجمعية العام لآخر قرار لها بتاريخ ٢ آذار/مارس .

إننا نأسف لقرار سلطات البلد المضيف في هذا الصدد . إذ أن البلد المضيف يقع عليه التزام تعاهدي ، وفقا لاتفاق المقر ، بالسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالبقاء على بعثتها المراقبة لدى الأمم المتحدة . لقد احتمم النزاع الآن وأصبح حادا والحالة خطيرة بشكل خاص ؛ وما لم يوجد علاج لها فإن الأمم المتحدة بوصفها تنظيميا قد يلحق بها ضرر جسيم .

إن الوفود النوردية ترجو من الولايات المتحدة أن توافق على تسوية النزاع وفقا لاتفاق المقر . ونناشد البلد المضيف الامتناع عن اتخاذ أي إجزاء ضد البعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية من شأنه أن يعرقل عملها .

السيد بارنيت (جاماييكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عند نظرنا في هذه المسألة منذ أسبوعين تقريبا اتخذت الجمعية العامة قرارين . أكدت الجمعية في القرار الأول وضع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ورأى أن هناك نزاعا بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق اتفاق المقر . وطلبت الجمعية العامة في القرار الثاني إلى محكمة العدل الدولية إبداء الرأي الاستشاري بشأن ما إذا كانت الولايات المتحدة ، بوصفها طرفا في اتفاق المقر ، ملتزمة بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق . وحيث أن الأمور قد

تطورت على النحو الذي كنا نخشاه ، فمن الواقع أن عقد الدورة المستأنفة لم يكن بحال من الأحوال أمراً سابقاً لأوانه أو أمراً غير مستنس .

ويبلغنا الأمين العام في آخر تقريرين له (Add.2 A/42/915 و Add.3) بأن وزير العدل في الولايات المتحدة قد قرر أن عليه ، بموجب الفصل العاشر من قانون التفويف الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة :

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" . (A/42/915/Add.2 ، الفقرة ٤)

إن النص الكامل للرسالة الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة التي استنسخ منها هذا الاقتباس وارد في المرفق الأول للموسيقى Add.2 من تقرير الأمين العام . وهنا يكمن لُب المسألة . إن الولايات المتحدة ، لعدم تسليمها بوجود نزاع ، ليست على استعداد للذهاب للتحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية .

والسؤال الآن هو : ما الذي ينبغي القيام به ؟

إننا نؤكد الرأي القاتل بأن أي إجراء تتخذه سلطات الولايات المتحدة امتناعاً للغسل العاشر ، كما بين ذلك الأمين العام ، من شأنه أن يمثل انتهائاً لاتفاق المقر والقانون الدولي . وإذا نُفذ مينجم عنه ضرر لا يمكن اصلاحه ولن يمن ذلك الضرار باتفاق المقر فحسب بل سيمس أيضاً قانون المعاهدات الدولية . ومن الواقع أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لن يكون متوفراً اليوم ، ٢١ آذار/مارس ، وحتى لو كان متوفراً اليوم ، فإنه في ضوء موقف وزارة العدل الأمريكية لن يجدي فتيلاً . إن البيان الصادر عن مساعد وزير العدل ينذر بشئ خطير . فهو نذير هر لالتزامات القانونية . وقد أثرنا في وقت سابق إلى التنافس الذي يوجد بين الأجهزة الحكومية ،

(السيد بارنيت ، جامايكا)

بيد أن هذا البيان يشير التساؤل عما إذا كانت سيامة الولايات المتحدة قد استقرت الان على أنه يمكن التنصل من الالتزامات التعاہدية من جانب واحد وعلى أن هذا الاجراء غير خاضع لاي درامة قانونية دولية أو اي ملاذ قانوني . إن القضية ليست بين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة ؛ انما القضية بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، اي الولايات المتحدة ، وهي تدخل في اطار المسألة الاكبر المتمثلة في هيكل النظام القانوني الدولي .

وفي الحالة الراهنة فإننا نبدأ من افتراض مؤداه انه سيكون من غير المستحب تماما ان تفلق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، حتى ولو بصورة مؤقتة . وتبعدا لذلك فإن المهم في الامر هو الحيلولة دون حدوث ذلك وتنقضي تلك الضرورة اتخاذ خطوات فورية وعملية .

ويبدو من الرسالة الموجهة من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة أنها تلمع او تشير الى القيام بعمل ما . وفيما يلي نص الجمل الأربع الأخيرة منها :

"إذا لم تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بهذا القانون فسوف يشرع المدعي العام في اتخاذ الاجراء القانوني لاغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو تاريخ بدء نفاذ القانون وسيتيح سير الاجراء على هذا النحو إنفاذ القانون وفقا للنظام . ولن تتخذ الولايات المتحدة اجراءات أخرى لاغلاق بعثة المراقب لحين صدور حكم في هذه القضية . وفي ظل هذه الظروف ، فإن الولايات المتحدة تعتقد أن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي غرض مفيد" . (المراجع نفسه)
وبعبارة أخرى هناك دعوة الى اتخاذ اجراء قانوني من خلال المحاكم المحلية . وإذا ما شرع في الاجراءات القانونية ، فإن الولايات المتحدة لن تتخذ أي إجراء لاغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية . وهاتان نقطتان جوهريتان يمكن الاستفادة

مثهما ، بيد أن امتياز أو استثناء هذا الاجراء موضع شكوك . ولكن لشترك هذا الامر جانبها ، وسائل من سيقوم بذلك ؟ تشير هاتان النقطتان الى أنه يمكن إما للأمين العام ، نيابة عن الأمم المتحدة ، أو لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، أو لكليهما معا ، أن يسعيا الى اتخاذ اجراءات في المحاكم الفيدرالية بغية وقت تنفيذ الاجراء الذي اتخذته وزارة العدل ، وفي أشلاء سير هذه الاجراءات قد يكفي ما مستقرضيه حتما من وقت أو مفاوضات لتسوية المسألة .

ولسوء الحظ ان الامكانية التي نشأت هنا ليست جذابة الا على السطح . فمدلول الكلمة "نشأت" يفيد بأنه يمكن أن تنشأ سابقة تتحتم إخضاع المعاهدات الدولية - مثل اتفاق المقر - بغض النظر عن أحكام هذه المعاهدات الى المحاكم المحلية في الولايات المتحدة ليقتصر استعراضها على هذه المحاكم دون غيرها . فهل لنا ان نفترض ان هذا سيتطبق بمورة عامة على جميع البلدان ؟

ومما سيعود بالنفع على المجتمع الدولي وعلى الولايات المتحدة أن يبني اتفاق المقر سليما كما كان ، وان يكفل الاحترام الواجب للقانون الدولي من جانب جميع الاطراف المعنية ، والا تحدث أي مواجهة لا ضرورة لها او أي تفاقم للحالة .

السيد بييتر (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من المؤمن

أن تنظر الجمعية العامة إلى الاجتماع مرة أخرى بعد أقل من ثلاثة أسابيع من اعتمادها بالاجماع تقريبا القرار ٢٣٩/٤٢ ، الذي أكد من جديد حق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في الاحتفاظ بمكاتب ومرافق مناسبة يمكن عن طريقها تيسير دخول موظفي البعثة إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بوظائفهم الرسمية .

وقد أوضح وفدي في تلك المناسبة أن هذه المسألة تعتبر مسألة سياسية ، يعتبر حلها على نحو بناء أمرا يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لاعمال المنظمة العالمية في الحاضر وفي المستقبل .

لا أن التطورات الأخيرة قد بيّنت أنه على الرغم من الأحكام الواضحة الواردة في قرار الجمعية العامة والجهود البناءة التي بذلها الأمين العام ، والتي نقدرها كل التقدير ، فإن البلد المضيف ، أي الولايات المتحدة ، لم يجد استعداده لامتثال لأحكام اتفاق المقر . ويُشجب وفدي هذا الموقف ، ويُبَدِّل أن يوضع مرة أخرى أن تنفيذ قرار البلد المضيف بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك يشكل سابقة خطيرة لا يمكن التكهن بعواقبها بالنسبة لآداء المنظمة لوظائفها .

وان ما ينطوي عليه الأمر ليس هو فحسب الأداء الطبيعي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة لوظائفها التي تعتبر ذات أهمية كبيرة في الجهود الشاملة التي بذلها المجتمع الدولي لفتح باب عملية البحث عن حل سلمي وعادل لقضية فلسطين . ولكن ما ينطوي عليه ذلك الأمر أيضا هو حق حركات التحرير التي سلمت به المنظمة العالمية في الاشتراك بنشاط بوصفها مؤسسة شرعية لشعوبها في أعمال الأمم المتحدة ، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل التي تمر إعمال طموحاتها المشروعة .

وانطلاقا من هذه المبادئ واسترشادا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما مبدأ الوفاء بحسن نية بالالتزامات المضطلع بها وفقا للقانون الدولي ، يرفض

وقد يوغوسلافيا التدابير الانفرادية التي اتخذها البلد المضيف والتي تستهدف حرمان بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من التمتع بحقوقها بموجب اتفاق المقر والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اصدرتها الجمعية العامة .

وان حكومة البلد المضيف ، بقرارها باغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك ، الذي يعتبر غير مقبول من الناحية السياسية وغير جائز من الناحية القانونية ، تتحمل مسؤولية كبيرة عن النتائج التي قد تنشأ عن ذلك وთؤثر في أداء الامم المتحدة لمهامها وأعمالها في المستقبل ، وكذلك التطورات المقبلة لعملية التعاون في مجموعها .

واننا نطالب البلد المضيف بالغاء كل التدابير التي اتخذها في هذا الشأن وتمكين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من الاطلاع بوظائفها على النحو المعتمد ودون أي عائق وفقا لاتفاق المقر وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

وي ráود الوفد اليوغوسلافي وطيد الامل في أن ينظر البلد المضيف بجدية في كل الجوانب القانونية والسياسية لهذه المسألة حتى يمكن تجنب انتهاك الالتزامات الدولية وخلق معوقات خطيرة ودائمة في طريق أعمال المنظمة العالمية ، ولاسيما في حل المشكلات الدولية المتعلقة ، ومن بينها قضية فلسطين والشرق الاوسط وهي من أخطر هذه المشاكل .

ويؤيد وفي كل التدابير التي يمكن أن تؤدي الى حل عادل ودائم لهذه المسألة ويتوقع من الامين العام أيضا أن يتخذ كل الاجراءات الازمة لكافلة أداء الوظائف الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

السيد كارغيو (سيراليون) (ترجمة فحوية عن الانكليزية) :

عندما تكلم وفد سيراليون أمام الدورة المستأنفة لهذه الجمعية حول هذا البند ، كنا نأمل ، على الرغم من خيبة أملنا الكبيرة حيال القرار المؤسف الذي اتخذه البلد

(السيد كارثيو ، سيراليون)

المضيف ، في أن يؤدي السجل الطويل والمتميّز الذي خلقته الولايات المتحدة في الوفاء بالتزاماتها التعهيدية ، إلى العدول عن الاجراءات المنشورة .

والليوم ، ونحن نجتمع مرة أخرى لمناقشة هذا الموضوع ، فإننا نشعر بالانزعاج لأن أسوأ مخاوفنا على ذلك أن يتحقق : إذ إننا نشهد تداعي مبادئ قانونية مقبولة تشكل جر الزاوية في العلاقات الدولية . وإن سيراليون ، كبلد صغير ، يرجع احترامها للتزاماتها التعهيدية إلى ادراكها بأن المبادئ القانونية التي تحكم علاقتنا مع الآخرين عندما تتقوّض وتنتهك ، ولو كان ذلك جزئيا ، فإن الحماية المشتركة التي تقدمها ضد الاستغلال تنهار .

وقد ملأنا أنفسنا مرارا وتكرارا عن المكاسب التي يمكن أن تتحقق من هذا الاجراء الذي يقوّض بشكل جلي المصداقية الدولية للبلد المضيف . كما إننا شعرنا بالجزع لما يعد بكل تأكيد يوماً أسود في تاريخ منظمتنا . ولم نتمكن من الخروج بآجابات حول مصير كل واحد من الوفود الحاضرة هنا في ضوء نبذ البلد المضيف للتزاماته بموجب اتفاق المفتر ، إذ أن إقفال بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية سيحدث ، وفقاً لما قاله وزير العدل في الولايات المتحدة :

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" (A/42/915/Add.2 ، المرفق الأول)

لقد انتهى وقت الانتقاد أو الادانة . وإن نداءاتنا بالالتزام المنطق يبدو أنها لا تلقى آذاناً صاغية ، إذ أن دولة كبرى لا تزال تتخلّى عن مسؤولياتها ، وينبغي أن تنظر الجمعية الآن في التدابير المتاحة أمامها غير تلك التي تم الاتفاق عليها في ٢ آذار/مارس ، من هذا الشهر . وسيؤيد وفد سيراليون أي اجراء تقرره هذه الجمعية بحكمتها . وبالنظر إلى ضيق الوقت الذي ينتظر من البلد المضيف أن يتصرف خلاله ، فإننا لا نعتبر إطلاقاً أن من غير اللائق أن توكل إلى الأمين العام مهمة الشروع في اجراءات قانونية في محاكم الولايات المتحدة ، على رجاء أن تصدر حكماً بوقف تنفيذ قرار البلد المضيف إلى أن تأتي فتوى محكمة العدل الدولية التي طلبتها الجمعية العامة .

وبينما قد يبدو أن هذا الاجراء غير عادي ، فاننا نرى أن البلد المضيف باصراره على المضي في طريقه يخلق بنفسه تناقضاً بين تشريعاته المحلية اذ ان اتفاق المقر جزء من قانون الولايات المتحدة ، وفي رأينا فان البند ٢٥ من اتفاق المقر واضح فيما يتعلق باضطلاع البلد المضيف بالتزاماته بموجبه . ولهذا ، نشعر بأن هذا الاجراء القانوني كما اقترحنا يمكن أن يتم بموجب أحكام اتفاق . وينبغي أن يغرس تماماً مع ذلك ، أن هذا الاجراء ينبغي أن يتخذ دون الاخلال بنتيجة مداولات محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع .

وفي الختام ، اسخروا لي مرة أخرى أن أعرب عن تقدير وفدي للجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في سبيل حل هذه المسألة بدون أحقاد وضيقية مع الحفاظ على كرامة الأمم المتحدة .

السيد نياامدو (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل أسبوعين

اتخذت الجمعية العامة قراراً بشأن القانون الذي سنه كونفرس الولايات المتحدة بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وقد ناشدت الفالبية العظمى من الدول الأعضاء الولايات المتحدة ، بوصفها البلد المضيف ، أن تمنع عن تنفيذ هذا الإجراء وأن تغى بالتزاماتها الدولية بحسن نية . وكان هذا الطلب طلباً عادلاً وقانونياً . وهو يستند إلى القانون الدولي . وبالاضافة إلى ذلك ، أعرب المجتمع الدولي عن الأمل في أن تأخذ الولايات المتحدة رأيه ومطلبها في عين الاعتبار .

ولكن للأسف الشديد ، فإن الولايات المتحدة أبانت بقرارها المؤرخ في 11 آذار/مارس تجاهلها التام لرأي المجتمع الدولي فيما يتعلق ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وانتهكت التزاماتها الدولية بموجب اتفاق المقر . إن قرار الولايات المتحدة بإغلاق هذه البعثة يعد تحديا صريحا للمنظمة ولأعضائها ويشكل سابقة خطيرة يصعب التنبؤ بآثارها الوخيمة .

وان جمهورية منغوليا الشعبية ، شأنها في ذلك شأن بقية أعضاء المجتمع الدولي ، لا يسعها إلا أن تشعر بالقلق إزاء هذه الاعمال غير المشروعة من جانب الولايات المتحدة . إننا ندين بشدة قرار الولايات المتحدة وكذلك القول المتهم بأن الولايات المتحدة ستتصرف بغض النظر عما يكون على الولايات المتحدة التزامات بموجب اتفاق المقر . وكما هو معروف جيدا فإن القرار القاضي بإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية يعد إساءة استخدام لا يمكن قبولها من جانب الولايات المتحدة لمركزها بوصفها البلد المضيف . وهو يرمي إلى خنق صوت الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة . ونحن نعتقد أنه لا يوجد ما يبرر هذه المحاولة لمنع منظمة التحرير الفلسطينية من الاشتراك في عمل هذه المنظمة الدولية العالمية التي دعى إليها على أساس المبادئ الدولية وقرارات الأمم المتحدة الأصولية

والمعترف بها عامة ، ولا يمكن السماح بهذه المحاولة على الإطلاق . وإن فيان سلطنة المنظمة واستقلالها ونراحتها مستعرض لخطر شديد .

إن اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في عمل الأمم المتحدة يجب ضمانه من أجل النهوض بحل المشاكل الدولية العديدة الهامة ، ولاسيما مشكلة الشرق الأوسط ، وبزداد الشعور بالحاجة الماسة إلى وجود بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في ضوء الاحتياجات الأخيرة المستمرة والمنتشرة التي يقوم بها الفلسطينيون في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل . إن الانتفاضة الجماهيرية للشعب الفلسطيني احتجاج طبيعي على سياسة الاحتلال والقمع والعدوان . فمرة أخرى أوضحت هذه الأحداث ، والأحداث الأخرى التي وقعت مؤخرًا في الشرق الأوسط ، إنه لا يمكن إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة إلا بممارسة الشعب الفلسطيني لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير .

والاليوم تؤكد منفوليا موقفها القائم على المبدأ فيما يتعلق بالقرار غير المشروع الذي اتخذته الولايات المتحدة . فالولايات المتحدة ينبع لها أن تعيد النظر في قرارها بإيقاف بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . ويتبين لها أن تفي بحسن نية بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والناشئة عن اتفاق المقر .

إن وفد منفوليا يؤيد ، مثل بقية الوفود دعوة الأمم المتحدة إلى استخدام آلية تسوية النزاع المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر . ونحن نعتقد أن اللجوء إلى ذلك الإجراء سييسر حسم النزاع بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . وتعرب منفوليا عن شتاها وعن تأييدها التام للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل كفالة أن تسود الظروف الضرورية لتمكن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية من القيام بمهامها في الأمم المتحدة .

السيد بيلايز (الغلبيين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تتعقد جمعية

الأمم هذه مرة أخرى لتنظر في محنة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى

الام المتحدة . لقد وقع أكثر ما كنا نخشاه . فلم تنبع كل النداءات الموجهة الى البلد المضيف خلال مسلتين من المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة في محو كلمة واحدة من تشريعه الاثم . وذهبت جوقة الاصوات التي ارتفعت في الدورة المستأنفة قبل ما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع - ومن ضمن هذه الاصوات صوت الفلبين - أدرج الرياح .

وبدلا من الحل الذي بشرت به الولايات المتحدة حينئذ ، تجاهلها الان بمثابة سافرة إمكانية إمكانية صوت منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الجمعية فورا . وعلاوة على ذلك ، قبيل لنا بأن عرض هذه المسألة على التحكيم لن يكون مفيدا ، وربما يكون هذا إيحاء بأننا لا ينبغي أن نتعجب أنفسنا في مناقشة الصحة القانونية لمسألة هي في الحقيقة مسألة سياسية .

وبالاشتراك مع الأغلبية الساحقة من أعضاء الامم المتحدة ، فإن الفلبين تعتبر منذ أمد طويل أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وتدعو الى أن يمارس هذا الشعب بحرية حقه غير القابل للتصرف في تحديد المصير . وبما أن بعض المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل صوت شعب لا يملك ما يكفي به من أجل استرداد ما هو حقه المشروع موى المخور والحجارة ويتكبد خسائر في الأرواح ويتحمل الضرب والدفن حيا بسبب ذلك ، فلها حق معنوي وأخلاقي في أن تكون في وطننا .

وإذا ما وجدت مقتضيات الحق والمعدالة طريقها فستظل بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تشنف مقعدها في الجمعية ، كما فعلت دون تشكيك أو انقطاع على مر العقد الماضي أو نحوه .

ويحزن وفد بلادي غاية الحزن أنه يمكن لأي بلد أن يقول - دون أية مبادرة نسم أو وخز ضمير - أنه سيفلق مكتب أي مدعو للأمم المتحدة في أرضه ، وأنه سيفعل ذلك "بصرف النظر عن التزاماته" (A/42/915/Add.3 ، المرفق الأول) بموجب أي اتفاق بينه وبين الأمم المتحدة بشأن هذا الأمر .

إننا نتفق مع الأمين العام في أن النية المعلنة للبلد المضيف محفوفة باشار خطيرة . وكشاهد على قرار متعمد مقصود ينتهك القانون الدولي والتزامات البلد المضيف تجاه الأمم المتحدة ، فإن ذلك الإعلان يضرب في الصويم دعائمه المجتمع الدولي والبنية الأساسية القانونية التي تجمع أسرة الأمم هذه .

إننا نعلم جيداً أن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لم تقم باقتراف أي جرم في البلد المضيف يتعارض مع وضعها القانوني بوصفها مدعوة لدى الأمم المتحدة ، وهي لم تقم سوى بما حاولت أن تقوم به بعثات الدول الـ ١٥٩ الأعضاء الدائمة العضوية في الأمم المتحدة . فهي لم تتم بالقيام بأي إجراء غير قانوني ، ولن تحول للمحاكمة في أية محكمة قانونية تابعة للبلد المضيف . ومع ذلك ، قرر مشروع ذلك البلد ضرورة أن ترحل تلك البعثة عن أراضيه .

إن بعض الأحكام الواردة في التشريع الصادر عن البلد المضيف لا تترك مجالاً للشك في أن منظمة التحرير الفلسطينية وقعت ضحية إتهام ومحاكمة وإدانة تشريعية ، تتناقض مع الضمانات الدستورية الواردة في النظام القانوني للبلد المضيف ذاته . وهكذا تقرر إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية دون أن تتاح لها الفرصة لإسماع صوتها أو حتى حضور جلسة قضائية مع أبسط الضمانات الأساسية أو غيرها من العناصر الأخرى الالزمة لعملية ملائمة يمكن أن تصحب مثل هذه الجلسة .

وعلاوة على ذلك ، طلب ذلك الإغلاق عن طريق تشريع في صورة قانون للتجريده من الحقوق المدنية ، وهو نوع من الانظمة التي تصدر العقوبة دون محاكمة قضائية . وهذا

يعتبر عودة إلى مكان معمولاً به في إنكلترا في القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وإبان الثورة الأمريكية وهي عملية بغيضة بالنسبة لمفاهيم الحقوق القانونية المعاصرة . فطبقاً لما قالته المحكمة العليا للولايات المتحدة :

"إن القوانين التشريعية ، أيا كانت صيغتها ، التي تطبق على أفراد معينين أو على أعضاء في مجموعة يمكن التحقق من هويتهم بسهولة ، بحيث توقع عليهم العقوبة دون محاكمة قضائية ، هي قوانين تجرد الأشخاص من ممتلكاتهم وحقوقهم المدنية ، وهي محظورة في الدستور" .

لدى وفد بلادي انتطاع بأن قوانين التجريد من الحقوق المدنية قد أصبحت قوانين بالية عتيقة عفا عليها الزمن . ومع ذلك يواجهنا اليوم تجسيد لذلك الاشر الشنيع في صورة تشريع صادر عن الولايات المتحدة ضد منظمة التحرير الفلسطينية .

لقد تجاوز البلد المضيف الحدود المنامية لحقوقه وسلطاته الدستورية وذلك بمحاولته أن يقرر من الذي يحظى بميزة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة . ولم يسمع وفد بلادي بعد عن شئ من الأسس القانونية الصالحة التي تتماش مع تلك الحقوق ومع التزامات البلد المضيف الدولية ، لتعزيز جهوده الرامية إلى إغلاق مكاتب بعضة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

إن البلد المضيف ينتهك بذلك القانون الدولي والميثاق ، كما ينتهك التزاماته كبلد مضيف للأمم المتحدة ، بل وجوهر قانونه الأساسي والمبادئ الحالية لحقوقه الوطنية ، ومشورة وزير خارجيته . وقد تمادي في ذلك لأسباب سياسية غير معلومة للحصول على ميزة مشكوك فيها حتى بالنسبة له ذاته .

ولعل للمرء عذر في أن يتساءل عما ينبغي به ذلك بالنسبة للأمم المتحدة بصفة عامة وبالنسبة لبعضنا الدائمة بصفة خاصة . وهل نحن نجرد الان من حق منع لنا طوال الاثنين والأربعين سنة الماضية ؟ فعلى أن شيء يمكن أن تعلو ؟ ومتى ستنزل اللطمة الثانية وأين ؟ بكل هذه المشاغل ، هل نستطيع أن ننطليع بأعمالنا مرة أخرى كما فعلنا من قبل ؟

ولحسن الحظ ، شدد كل من تكلم في المناقشتين الخامستين بهذا الأمر على أن فعالية الأمم المتحدة بل وجودها ذاته لا يمكن أن يعتمد على كرم وسخاء دولة عضو بمفردها وسواء كان الأمر يتعلق ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية أو غيرها ، فإن المجتمع الدولي لا يمكن أن يسمح بأن تبقى الحالة على هذا النحو .

لذلك ، نحن الأمين العام ومستشاره القانوني الكفاءة للغاية على أن يواصلا بكل ماتميزا به من فطنة وقوة ونشاط اتخاذ كل الخطوات المشروعة لمقاومة ذلك الهجوم على حق منظمة التحرير الفلسطينية في المشاركة في عملنا بل وحق الأمم المتحدة في الوجود . ولا ينبغي لهما أن يقتروا جهودهما على اللجوء إلى التحكيم الدولي ، بل يجب أن يظهرا ولو على نحو محدود في أية دعوى قضائية ضد منظمة التحرير الفلسطينية في محاكم البلد المضيف ليضمما على الأقل - الحصانة الوظيفية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبذلك يحميانها من أية عملية قانونية محلية . وعليهما أيضا أن يفتديما كل فرصة لتأكيد صلاحية التشريع موضوع النزاع في المحاكم الوطنية الدولية . لأن خلاصة القول ، أن هذا التجاوز على سلطات الأمم المتحدة - وهذه هي حقيقته - يجب أن يحارب على جميع الجبهات . فالمنبدأ قيد البحث من الأهمية بما فيه الكفاية ليبرر ملوك نهج العمل هذا .

السيد ديلبيتش (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : من دواعي السرور أن ترأموا أعمالنا مرة أخرى . إلا أنتي أود أن أعرب عن أسفني للظروف التي تعين فيها على الجمعية العامة أن تتعقد مرة أخرى : لقد تكلمنا منذ بضعة أيام فقط عن هذا الموضوع . وقد حدانا الأمل آنذاك في إيجاد حل . وأثرنا في ذلك الوقت إلى حالة الشك التي سادت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ، عندما نظرت الجمعية في وضع المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية . وقد ازداد هذا الشك في الحالة التي نواجهها الآن . وبالرغم من المناشدات المعاذرة عن الجمعية العامة ونداءات الغالبية الساحقة للدول الأعضاء ، قرر البلد المضيف تنفيذ التشريع الذي يطالب بإغلاق مكتب بعثة المراقب .

إن التقارير التي قدمها اليـنا الأمـين العام مـنـذ اتـخـاذ القرـار ٢٣٩/٤٢ ، بشـأن هـذا المـوضـوع ، تـبيـن - لـلـامـد - أـنـ النـداءـات الصـادـرة عنـ الجـمـعـيـة العـامـة فيـما يـتـعلـق بـالـلتـزـامـات الصـادـرة عنـ اـتفـاقـ المـقرـ لمـ تـحظـ بـأـيـ اـهـتمـامـ . وـمـرـةـ أـخـرىـ يـتـقدـمـ وـفـدـ بـلـادـيـ بـالـشـكـرـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـلـىـ مـاـ بـذـلـهـ مـنـ جـهـهـ . وـنـحنـ جـمـيعـاـ نـتـشاـطـ الرـأـيـ الـوـارـدـ فـيـ خـطـابـهـ إـلـىـ مـمـثـلـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الدـائـمـ بـالـانـابـةـ . وـهـوـ يـذـكـرـ فـيـهـ أـنـ القـولـ بـأـنـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـصـرـفـ دـوـنـ أـيـ اـعـتـبـارـ لـالـلتـزـامـاتـ بـمـوجـبـ اـتفـاقـ المـقرـ ، وـاسـتـنـتـاجـهـ بـأـنـ تـقـدـيمـ الـأـمـرـ إـلـىـ التـحـكـيمـ لـنـ يـخـدـمـ غـرـضاـ مـفـيدـاـ ، غـيرـ مـقـبـولـ .

(السيد ديلبيتش ، الارجنتين)

وكما أوضحتنا فيما سبق ، فإننا نعتقد أنه لا يمكن أن يكون هناك اختلاف في الرأي بهذا الشأن . ثمة نزاع قائم وأن الآلية المشار إليها في اتفاق المقر هي الآلية الصحيحة لحسمه . ولذلك ، نناشد البلد المضيف مرة أخرى أن يعيد النظر في القرار الذي اتخذه وأن يقبل بنظام تسوية النزاعات المنصوص عليه . وإن عدم التزام بذلك سيؤدي إلى إيجاد سابقة خطيرة وسيؤشر تأثيراً مباشراً على قدرة الأمم المتحدة على مواصلة أداء مهامها بصفة مستقلة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقاً لقرار الجمعية العامة

٤٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، أعطي الكلمة الان لمراقب جامعة الدول العربية .

السيد مقصود (جامعة الدول العربية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

دعيت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد مرة أخرى للنظر في مسألة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وعندما اتخذت الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ القراراتين ٣٣٩/٤٢ ألف و ٣٣٩/٤٣ باء تصورنا أن العقل سيسود وأن تقييد الولايات المتحدة بالتزاماتها التعاقدية وبالقانون الدولي سيحترم . وكنا ندرك بطبيعة الحال أن الدوافع السياسية وراء من هذا التشريع الطائش متهمة أمام اعتبارات السياسة التي أعربت عنها بوضوح فروع أخرى في إدارة الولايات المتحدة ولاسيما وزارة العدل . وما أن بدأنا ، نظراً للتصويت شبـه الاجماعي في هذه الجمعية ، تتوقع امكانية الفاء هذا القرار عن طريق الكونغرس المرتبط أو عن طريق ممارسة الامتيازات التي يتمتع بها الرئيس ، حتى أعلنت وزارة العدل في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ عن قرارها باغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

وفي حين أتي حاولت في بياني السابق الذي أدخلت به في ١ آذار/مارس في هذه الجمعية أن أسرد التاريخ التشريعي لهذا القانون وفي حين حثت في المقام الأول على تجنب النظر في الجوانب السياسية له أرى أن ما يجب علينا أن نتناوله على نحو عاجل في ضوء قرار المدعي العام للولايات المتحدة ، هو الآثار القانونية لذلك القرار والسابقة الخطيرة التي يشكلها والتشريع الذي يعرض للخطر تفسير الولايات المتحدة

للتزاماتها التعاهدية إزاء الأمم المتحدة والتهديد الذي يشكله لمختلف البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة والمركز المتعدد الذي يعطيه للقانون الدولي . ولذلك فإن قرار المدعي العام يعرض للخطر مستقبل العلاقات بين البلد المضيف والأمم المتحدة . ولهذا فإننا مقتضون الآن أن هناك أزمة يتعمقها مواجهتها بصرامة . ولا يترك قرار وزارة العدل ومبرراتها القانونية التي قدمتها خيارا أمام الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة سوى مواجهة المسألة بطريقة مباشرة لا لبس فيها . وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا البالغ للجهود الحقيقة التي بذلها الأمين العام في سعيه من أجل حماية سلامة الأمم المتحدة واستقلالها . ولقد أوضح الأمين العام بوضوح في تقاريره أنه سيسعى على نحو عاجل إلى التمايز كل السبل القانونية المتاحة للأمم المتحدة من أجل حماية سلامة الاتفاques الدولية بوجه عام واتفاق المقر بصفة خاصة . ونحن واثقون من أنه في تمديد ولاية الجمعية العامة للأمم المتحدة لن يأثر الأمين العام جهدا في سبيل معالجة هذه التطورات الحرجة . وسيعمل الأمين العام للأمم المتحدة في محاولاته الباشلة ليس فقط بصفته القائم الرئيسي على الأمم المتحدة ولكن أيضا بصفته ضمير هذه المنظمة والدول الأعضاء فيها .

إننا ندرك بطبيعة الحال المسؤوليات الجمة في أي طريق قد يؤدي إلى صدام مع دولة عظمى مثل الولايات المتحدة . كما ندرك تمام الادراك الحاجة إلى ضبط النفس كيلا نندفع إلى نتائج متاهورة . وندرك الحاجة إلى أن تعامل الأمم المتحدة البلد المضيف بطريقة متميزة . كما إننا نعرف جيدا قدرة الولايات المتحدة على تحدي الاجتماع الدولي إذا ما ارتأى ذلك ، ونعرف حق المعرفة أنه ينبغي لنا أن نتجنب جعل هذه المسألة اختبارا للارادة إذا أمكننا تجنب ذلك . ويجب أن نلتزم كل السبل للحيلولة دون أن تحدث هذه الأزمة أضرارا لا سبيل إلى إصلاحها بالعلاقات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . ويجب علينا أن نتجنب بكل الوسائل حتى ما يبدو أنه قد يؤدي إلى الصدام . بيد أنه لا يمكن من ناحية أخرى أن يغفر البلد المضيف نظره ببساطة عن ١٤٢ صوتاً أدللي بها في هذه الجمعية وأن يتتجاهل هذه الأصوات . ولا يمكن النظر إلى القرارات ٣٣٩/٤٢ ألف و ٣٣٩/٤٢ باء المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ باعتبارهما نتيجة

لمحاولة للاعراط عن الاحباطات . ولا ينفي النظر بازدراه إلى ما وجهه الامين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة من نداءات وما حثا عليه من أعمال والنظر إلى كل هذا بوصفه غير ذي أهمية وبطبيعة الحال تتطلع الولايات المتحدة في هذه المنظمة بدور رئيس ، غير أنها ليست الدولة الوحيدة التي تتطلع بمثل هذا الدور . وأن سيادة الولايات المتحدة تعطى حق قدرها من الاحترام لا من حيث المبدأ فحسب ولكن أيضاً من حيث الواقع العملي . بيد أن السيادة في كلها المطلق البحث ينفي إلا تصل إلى حد الانقسام عن توافق الآراء الدولي أو المجتمع الدولي . وإلا فإن كامل نسيج الأمم المتحدة سيُخضع لاختبار شديد يمكن أن يصل بها إلى حد الانهيار .

وأود أن أؤكد للأعضاء أن ما أقوله هنا ليس محاولة لتهويل جسامه هذه المسألة ولكنه نتيجة لإمعان النظر في المبررات القانونية المقدمة من وزارة العدل بشأن هذه المسألة .

وأود أن أتناول الأسباب التي قدمها المدعي العام كيما نتعرف على مدى جسامه الحالة الناشئة نتيجة لقراره القاضي بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

ففي يوم الجمعة المصادف ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أعلن المدعي العام المساعد ، السيد تشارلز كوبير المسؤول عن مكتب المستشار القانوني في وزارة العدل هذا القرار وتلا رسالة السيد أدويين ميس ، المدعي العام ، الموجهة إلى السيد زهدي ترزي ، المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وذكر السيد كوبير في معرض شرحه للقرار أثناء المؤتمر الصحفي ما يلي :

"إن الكونغرس قد أعلن عن عزمه بوضوح لا لبس فيه . وإن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ يحظر على منظمة التحرير الفلسطينية إقامة مكتب لها في الولايات المتحدة وينطبق النص الصريح لهذا الحكم انتساباً مباشراً على بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة" .

وأضاف قائلاً :

"إن الأهداف الصريحة للكونغرس من وراء من هذا التشريع هي إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك".
ورأت الأمم المتحدة والجمعية العامة أن هذا هو المقصود وقررتا اعتبارات جلية مماثلة أن هذا يشكل انتهاكاً لاتفاق المقر والتزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي.

ولنستمع بدقة إلى ما يذكره السيد كوبر في رده الرافض على الرأي المقبول عالمياً والمتجسد في الأصوات البالغ عددها ١٤٣ والتي أدللي بها في هذه الجمعية في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ إذ يقول :

"رأى المحكمة العليا أن للكونغرس سلطة إلغاء المعاهدات والقوانين الدولي فيما يسود القانون المحلي . وقد اختار الكونغرس هنا ، بصرف النظر عن القانون الدولي ، أن يحظر وجود كل مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في هذا البلد ، بما في ذلك بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة" .

ويمضي السيد كوبر يتطرق إلى ما إذا كان القرار ينتهك القانون الدولي أو المعاهدة قائلاً :

"ليس من الضروري في الواقع التساؤل بشأن هذه النقاط القانونية لأن الكونغرس قرر دون أية مراعاة للقانون الدولي أو ما يمنع عليه اتفاق مقر الأمم المتحدة أن يغلق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة" .

وبعبارة أخرى ، يرى السيد كوبر أن "هذا التشريع قد حل محل" القانون الدولي .

فضلاً عن هذا ، فإن ذلك لا يتفق مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي الوارد أيضًا في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ومقاده أن القانون الداخلي لا يمكن على الأطلاق أن يكون سندًا محيحاً لدفع تهمة انتهاك القانون الدولي .

ما الذي يعنيه هذا بالنسبة لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بل وبالنسبة للأمم المتحدة نفسها ؟ نحن نرى أنه يعني أن اتفاق المقر ملزم على أساس انتقائي ، وأنه يعد هيئاً ثانوياً بالنسبة له عمل تشريعي قد يتخد ضد أي دولة أخرى أو بعثة أخرى لدى الأمم المتحدة . إنه يعني أن الأمم المتحدة عليها أن تستأجر أو تنشئ جماعة فقط محترفة في الكونغرس لرمض الحالة كتدبير وقتائي ، بدلاً من الاحتماء باتفاق المقر نفسه . وهو يعني افتراض ضعف اتفاق المقر وبديلاً من حصانته . أنه يعني أن استقلال الأمم المتحدة أصبح رهينة للنزوات التشريعية للكونغرس . ويعني أن امكانية التعويل على كون الولايات المتحدة مقيضة بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقيات والمعاهدات التي تنضم إليها مسألة مشكوك فيها . إنه يعني عدم وجود أي ضمان بأن الولايات المتحدة يمكن الوثوق بها على أساس ثابت من حيث التمسك بمسؤولياتها بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة .

وإذا ما كان لكل بلد يستضيف وكالة أو مؤسسة أو مكاتب تابعة للأمم المتحدة أن يفسر الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة على أنه رخصة له للقيام به مثله فإن الارتباط والفووض الناجمين سيكونان مدعاه للإحباط ، وسيقوسان أمن الأمم المتحدة نفسها .

عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة ، أوكلت الدول طوابعه إلى الأمم المتحدة مهمة كفالة عدم تحول الامتيازات السيادية إلى انتهاكات متعبدة للقانون الدولي والالتزامات التمهيدية . وقد يحتاج عن حق بأن الدول قد تجد من الضروري في بعض الظروف – ولو نادراً – أن تنتهك بعض الاتفاقيات ، ولكنني أرد بأن هذا ينبغي أن يصبح أكثر تقييداً وأقل حدوثاً عندما تكون الدولة مضيفة للأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها .

مع هذا ، وكما هو الحال في هذه القضية ، فعندما يعلن البلد المضيف مسبقاً أنه لن يتغير بالتزاماته التعاقدية ، فإنه يوضع لدول العالم وللأمم المتحدة نفسها أن عليها لا تتوقع الوفاء بأي من الالتزامات إذا ما قررت الولايات المتحدة من جانب واحد إبطال العمل بها . ومرة أخرى اقتبس مما قاله السيد كوبر :

"لقد قررنا لا نشارك في أي محقق سواء محكمة التحكيم التي قد تشكل بموجب البند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية . لقد أبطل التشريع متطلبات اتفاق مقر الأمم المتحدة إلى الحد الذي يجعل هذه المتطلبات غير متفقة مع التشريع إن مهمة التشريع أصبح لها الهممـة وليس لنا خيار سوى تنفيذه" .

هل يخبرنا السيد كوبر - وهل تخبرنا حكومة الولايات المتحدة - هنا أن التشريع الطائش الذي أوعزت به جماعة الضفت الاماراتية لا يدع مجالاً سوياً للتنفيذ الآلي للتشريع ؟ هل تريد حكومة الولايات المتحدة هنا أن تعتقد بأنها عاجزة عن إيجاد الطرق والوسائل الازمة لامتناع بحثات معتمدة لدى الأمم المتحدة من تطبيق هذا التشريع ؟ هل يراد هنا تصديق أنه في مجال الشؤون الخارجية لا يمكن للرؤسـيين - وهو الجناح التنفيذي - أن يحمي التزامات الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة من تطفل الكونغرس على نطاقه الخالـع تقريباً ؟

اننا ندرك أن مناقشات جرت داخل الحكومة بشأن هذا الموضوع . ونقرأ بهذهـة وصف وزير الخارجية هولتز للتشريع البرلماني بأنه "غبي" . ماذا بعد ذلك ؟ نقرأ أن رئيس لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ السناتور كاليفورن بل يؤكـد أن صيـفة القانون :

"لا تتطلب بالضرورة إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، لأن هناك قاعدة رامخة للتفسير التشريعي تقضي بأن محاكم الولايات المتحدة تعتبر أن التشريعات البرلمانية متفقة مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي إذا ما كان هذا التفسير مقيولاً على أية حال" .

ويخلع السناتور بل إلى أنه :

"إذا ما كانت الولايات المتحدة ملتزمة قانوناً بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة بالسماح لبعثات مراقبة تعترف بها الجمعية العامة ، فإن الصياغة في هذا القانون لا يمكن أن تفسر ، في رأيي ، على أنها تتطلب إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . فالقانون لم يتضمن إشارة إلى بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، ولم يعرب مؤيدوه عن النية في انتهاك التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي" .

ويكفي القول بأن هاتين الشخصيتين - وزير الخارجية رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس - كان ينفي منطقياً أن يكونا كابحين لجماع المدعى العام ومحفزين لوزارة العدل لتكون أكثر حذراً في نهجها .

إن حكومة الولايات المتحدة ، إذ تواجه هذه المعضلة التي لم يسبق لها مثيل ، تدفع بالولايات المتحدة إلى حافة أزمة يجب تجنبها . ومن ثم ، فإنه يتتعين على الجمعية العامة ، معيناً منها إلى الدفاع عن استقلالها وسلامتها وقدرتها على العمل بحرية واستقلال وثبتات ، أن تقرر الطريقة المثلث لمواجهة هذه الحالة الحرجة . وإذا ما كان يتوقع هنا أن تواجه التهور بالتعقل ، فإن على البلد المضيف أن يحاول مرة أخرى حتى في هذه المرحلة المتأخرة مساعدة الأمم المتحدة بدلاً من عرقلتها . إن هناك الكثير المعرض للخطر ، أولاً وقبل كل شيء من التزام الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعهدات الدولية : أي مصداقية الولايات المتحدة .

إن مسألة ما إذا كانت الالتزامات التعاہدية تبطل التشريعات المحلية أو أن التشريعات المحلية تبطلها ، مع أنها موضع خلاف داخل الولايات المتحدة ، واضحة تماماً بالنسبة لبلدان العالم الأخرى ، التي أسبقت على الولايات المتحدة شرف جعلها مقراً للأمم المتحدة . فهل لم يعد كونغرس الولايات المتحدة وحكومة الولايات المتحدة يعتبران هذا تقديرًا وتحية لهما ؟ أم أن خصوص الكونغرس لجدول أعمال جماعة الضغط الأمريكية مسعى أكثر شرقاً ؟ لا عجب من أن وزير الخارجية حولت قد أعطى التشريع أدق ما يمكن أن يوصف به .

إن الحكمة الجماعية لهذه الجمعية يجب أن تتمد الأمين العام بالآدوات السياسية والقانونية التي تمكن التعقل من أن يسود على التهور . وفي هذا المسعى ، فإنه من متأكد من أن الأمم المتحدة سيكون لها مؤيدون أكثر داخل البلد المضيف الذي سيكون أكثر حزما .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥